



جامعة اقلي محند أولحاج-البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



القواعد الإجرائية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر
تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الاستاذة:

حماني سجية

إعداد الطالب:

• شاوش ناصر

لجنة مناقشة:

د/..... رئيسا

د/ حماني ساجية..... مشرفا ومقررا

د/..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

سورة المجادلة الآية ١١

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب
ومشقة.

وها أنا ذا أختتم بحث تخرجي بكل همّة ونشاط،

وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي،

وساعدني ولو باليسير،

الأبوين، والأهل، والأصدقاء، والأساتذة

المُبجّلين..

أهديكم بحث تخرجي هذا

الشكر و التقدير

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ".

(رواه أبو داود)

اود ان اعبر عن خالص امتناني و شكر لله عز وجل ثم الى استاذتي المشرفة حماني سجية على توجيهاتها السديدة و نصائحها القيمة كما أتوجه بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة العلمية الذين تكرموا بقراءة هذه المذكرة و تقديم اراء و تصويبها .

و لا يسعني الا ان اخص بالشكر عائلتي العزيزة الذين كانوا مصدر دعمي و الهامي

و اكثر من شكري و تقديري لكل من ساهم و لو بكلمة تشجيع او نصيحة او معلومة و كل من كان له دور في تسهيل هذا العمل له مني كل التحية و الاحترام

اثابكم الله خير الثواب و اسأل الله ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم و ان ينفع به

مقدمة

عانت الجزائر فترة الثمانينات من أزمة البترول العالمية التي جعلت الاقتصاد الوطني والأوضاع الاجتماعية والسياسية على المحك التي بدورها كانت نقطة تغير كبيرة بالنسبة للاقتصاد الجزائري، والتي بدورها جعلت النظام السياسي من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي وهذا بموجب دستور 1989.¹

وبضرورة الحال تتغير بعض المجريات بالنسبة لدور الدولة الذي كان لها للتدخل في السوق، وبعد هذا النظام أصبح للدولة دور ضبط ورقابة، ومن أولى المظاهر التي خطاها المشرع الجزائري للإصلاح نجد صدور قانون رقم 01/88 لسنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذلك ظهرت هذه الإصلاحات في إصدار هذا القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار، ثم كرس المشرع الجزائري العديد من القوانين والتشريعات التي تركز نظام الاقتصاد الحر.

وفي هذه الفترة ظهرت الخصوصية في شتى مجالاتها بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ثم انتهت هذه السلسلة من التشريعات بتصريح المشرع الجزائري بموجب المادة 37 من دستور 1996 (حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون)²، ثم أكد المشرع الجزائري بحرية التجارة وإسناد مهمة ضبط السوق على عاتق الدولة، أين تجلى هذا في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016.³

أما بالنسبة للتطبيق الفعلي والحقيقي لمبدأ المنافسة الحرة في الجزائر وحماية المستهلك لابد من وضعه داخل منظومة إدارية وقانونية محكمة، لهذا جاء المشرع الجزائري بالقانون 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى، الذي يعتبر القانون الأكثر دقة بالتصريح لمبدأ حماية المنافسة.⁴

¹ _ المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتضمن التعديل الدستوري 1989، ج ر، العدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989، المعدل والمتمم.

² _ المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

³ _ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم.

⁴ _ القانون رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995، ملغى.

لكن المشرع لم يكتفي بوضع هذا القانون لتكريس مبدأ حرية المنافسة، بل أتبعه بمراسيم تنفيذية حتى يتمكن من تحديد قواعد حمايتها، ووضع الشروط الملائمة والدقيقة للسير الحسن لمبدأ حماية المنافسة وحماية المستهلكين.

بعدها في سنة 2003 وضع المشرع الجزائري الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم قصد رسم وتحديد شروط ممارسة المنافسة الحرة¹، وبعدها المشرع الجزائري أراد تعديل هذا القانون ليكون أكثر دقة وشمولية لجميع القطاعات الاقتصادية بالقدر الذي يكفي لتنظيم السوق في شتى مجالاته، وهذا بكل من القانون 12/08 وكذا القانون 05/10.

ثم تجلّى على المشرع الجزائري استحداث هيئات الضبط ورقابة السوق، لأن هذا الدور كان كبير على عاتق الدولة، حيث برز هذا الدور بالنسبة لهيئات الضبط الاقتصادي في نظام معين يسير كل هيئة على حدة، الذي كان دورها الأساسي التدخل المباشر في التسيير والرقابة على تكريس مبدأ المنافسة الحرة.

أما أهم هذه الهيئات أو كما يسمى بالهيئات الأفقية التي يلجأ إليها معظم الهيئات الأخرى بالنسبة للقرارات الأخرى في مجال المنافسة وضبط السوق نجد مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة أنشئ بموجب المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة²، وكذلك الأمر التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره³.

حظر الأمر 03/03 مجموعة من الأعمال المقيدة للمنافسة الحرة وهذا ما تجلّى في المادة 06 من نفس الأمر، ونظمها وفق قواعد إجرائية بهدف حماية المنافسة في السوق، بحيث تختلف هذه الإجراءات بحسب الجهة التي تبت في القضايا المتعلقة بهذه الأعمال، والتي تتمثل في القضاء أو النصوص الخاصة، ومن أهم هذه النصوص نجد مجلس المنافسة محل الدراسة⁴.

يتدخل مجلس المنافسة والهيئات الإدارية التي لها علاقة بمجال المنافسة للفصل في القضايا التي تطرح أمامها، وهذا الاختصاص يشمل أيضا تدخل القضاء العادي للبت في هذه القضايا والنزاعات إلى جانب القضاء الإداري كجهة رقابية على أعمال مجلس المنافسة.

¹ الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، العدد 36، والقانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، العدد 46، الصادرة في 20 جويلية 2007.

² المادة 23، الأمر 03/03، المرجع السابق.

³ المرسوم التنفيذي رقم 11_241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، العدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو 2011.

⁴ المادة 06، الأمر رقم 03/03، مرجع سابق.

و ذات الصدد استهدفت دراستنا القانونية القواعد الإجرائية لحماية المنافسة من مثل هذه الممارسات المقيدة لحريتها غير أننا ارتئينا لاختيار هذا الموضوع حتى نتمكن للوصول لمجمل أهداف المتمثلة في الأصل فيما يلي:

_ بغية وضع مرجع جديد في أيادي الباحثين في مجال تكريس القانون الجزائري للقواعد الإجرائية لحماية المنافسة في السوق، التي تحمل في طياتها الدقة والشمولية وهذا ما لم تصل له الكثير من الدراسات السابقة.

_ تسهيلات على المتقاضين لاكتشاف أسرع وأسهل الأساليب القانونية للوقوف على دعواهم في القضايا المتخصصة في حماية حقوقهم وحررياتهم في مجال المنافسة الحرة.

_ توضيح أسباب ودوافع المشرع الجزائري في انتهاج ازدواجية القضاء حتى يتمكن من الرقابة الشاملة لجميع مجالات المنافسة.

_ التطرق إلى بعض النقاط المستحدثة مؤخرا والتي لها دور كبير في تغيير الإجراءات القانونية في مجال الطعون بالنسبة لهيئات الضبط الاقتصادي عموما وقرارات مجلس المنافسة خصوصا. إن اختيارنا لهذا الموضوع بالذات لم يكن عشوائيا بل كان برغبة ذاتية وموضوعية المتمثلة في:

إن الدوافع الذاتية أو الشخصية تكمن في الرغبة بالفضول وحب الاطلاع، لأن الذات الإنسانية تميل إلى حب الاطلاع واكتشاف الجديد وما يخفى عليها، وهذا العامل كان له دورا كبيرا في السعي وراء اكتشاف المناهج والأساليب التي يتبعها المتقاضي هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيفية تعامل القضاء الإداري والقضاء العادي مع قرارات وأحكام تخص المساس لمبدأ حرية المنافسة التي جاء مؤكدا عليها مجموعة من القوانين.

أما بالنسبة للدوافع الموضوعية التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع الأهمية الكبيرة لمثل هذه المواضيع في مجال رجال القانون لأنها من أهم المواد وأكثرها عملية في الحياة المهنية، ولأن الإجراءات القانونية سواء كانت تخص المنافسة أو غيرها من المجالات القانونية فهي أهم عامل لنجاح رجال القانون في أي ميدان.

واجهنا صعوبات كثيرة في دراستنا لهذا الموضوع أولها كانت التعديلات التي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على غرار القوانين والأوامر الأخرى التي اختلفت مع أحكام التعديل الجديد، مما جعلنا نقع في تناقض بين أحكام ونصوص القوانين الخاصة في حماية المنافسة وضبط السوق من الممارسات المقيدة لحرية المنافسة.

استنادا على ما ذكرناه سابقا، وجب علينا تقديم هذه الدراسة حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية التالية:

_ ما مدى فعالية إجراءات مجلس المنافسة والجهات القضائية المنظمة من طرف المشرع من أجل حماية المنافسة؟

وحتى يتسنى لنا الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة أمامنا سابقا استندنا على المنهج التحليلي الذي تجلى في تحليلنا لنصوص التي تنظم قواعد سير الإجراءات القانونية لحماية المنافسة من الأعمال والممارسات المحظورة، كما اعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي عند قيامنا بالحديث عن الأساليب المتبعة أمام الجهات القضائية، للبت في قرارات مجلس المنافسة وأساليب الطعن فيها.

الفصل الأول:

القواعد الإجرائية
لحماية المنافسة
على المستوى
مجلس المنافسة

إن التغييرات التي شهدتها الجزائر في فترة تبديل النظام الاقتصادي مما أدى هذا التغيير إلى اثار مست بمجال السوق وحدثت الكثير من التغييرات منها مهام الدولة في السوق تغير من متدخل في سوق إلى مراقب وضابط له عن طريق استحداث المشرع لجملة من الهيئات لضبط السوق. و يعد مجلس المنافسة من اهم هذه الهيئات التي تشارك في ضبط السوق للحفاظ وتطبيق لمبدأ حرية المنافسة فقد منح المشرع الجزائري مجمل الصلاحيات التي تساعد المجلس على تطبيق مبدأ حرية المنافسة عن طريق الامر رقم 03-03.

إن الامر الذي أحدث مجلس المنافسة بين لنا كيفية عمل المجلس وصلاحياته القمعي لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة المحددة من قبل نفس الامر وكذا أوضح عملة الاخطار عن هذه التصرفات المحضورة امام مجلس المنافسة وحدد شروطه وعين الأشخاص الذي لهم الحق في القيام بعملية الاخطار ومجلس المنافسة يحتوي في تشكيلته مجموعة من الأعضاء المختصة من قضاة وغيرهم في مجال التحقيق وإصدار احكام ضد المتجاوزين لمبدأ حرية المنافسة.

حتى نتمكن من الخوض في هذه التفاصيل يستلزم علينا إتباع منهج قانوني صحيح ومنضم لهذا سنفصل فالموضوع بقسيم الفصل الأول إلى مبحثين إجراءات الاخطار والتحقيق لمجلس المنافسة (المبحث الأول)، وإجراء الطعن أمام مجلس المنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات الإخطار والتحقيق لمجلس المنافسة

تُعدّ حماية المنافسة من الممارسات المُعيقة للمنافسة الحرة في السوق قضية ذات بعد دولي، فهي أحد الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وفي إطار سعيها لتطبيق القوانين والتشريعات المتعلقة بالمنافسة، حرصت الجزائر على إنشاء بيئة قانونية تنافسية تُعزّز مبادئ المنافسة الحرة وتضمن ممارستها بشكلٍ قانوني، وتتضمن هذه الجهود استراتيجيات محددة تهدف إلى تنظيم النشاطات الاقتصادية وضمان سيرها بشكلٍ عادل. وإدراكاً منه لخطورة الممارسات المُعيقة للمنافسة، خاصةً تلك التي يُمارسها الفاعلون الاقتصاديون بشكلٍ غير قانوني ودون مراعاة للضوابط التي حددها المشرع.

وتشمل هذه الممارسات الاتفاقيات المُقيدة للمنافسة مثل تحديد الأسعار أو تقسيم الأسواق بين الشركات إساءة استخدام المركز المهيمن: مثل الضغط على الشركات الأصغر أو منعها من الدخول إلى السوق. الدعم الحكومي غير العادل: مثل تقديم إعانات مالية أو امتيازات لبعض الشركات دون غيرها.

ومن الآليات التي شرعها المشرع للقضاء على هذا النوع من الإشكالات التي تعيق المنافسة نجد إجراء الإخطار والتحقيق لمجلس المنافسة كمطلب أول، ثم إجراءات الطعن لدى مجلس المنافسة (كمطلب ثاني).¹

المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة

يُعدّ الإخطار المحرك الأساسي لبدء عملية تسوية النزاعات المتعلقة بهذه الممارسات، ولذلك، فقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية التدخل للفصل في هذه النزاعات، وذلك بعد تلقيه إخطاراً رسمياً، إما من تلقاء نفسه أو من خلال الجهات المختصة بذلك.

وتُعدّ هذه الخطوة جوهرية لضمان فعالية آليات مكافحة الممارسات المُضادة للمنافسة، وذلك من خلال تحديد المخالفات بحيث يُتيح الإخطار لمجلس المنافسة البدء في التحقيقات اللازمة لتحديد ما إذا كانت هناك بالفعل ممارسات مُعيقة للمنافسة، جمع الأدلة اتخاذ الإجراءات: يُمكن لمجلس المنافسة، بناءً على نتائج التحقيقات، اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المخالفات، من بينها

¹ _ نادية والي، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية السداسي الثالث، ماستر تخصص قانون المنافسة، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2019/2018، ص 5.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى مجلس المنافسة

إصدار أوامر بوقف الممارسات المخالفة، فرض غرامات على المخالفين، إحالة الملف إلى القضاء، وتشمل الجهات المختصة بإخطار مجلس المنافسة في وزير التجارة. المؤسسات والهيئات الاقتصادية والمالية، الجمعيات بمختلف أنواعها

وتهدف آلية الإخطار إلى ضمان سرعة وفعالية معالجة الممارسات المُعيقَة للمنافسة، وحماية مصالح المستهلكين، وتعزيز بيئة اقتصادية عادلة، فلهذا يُعدّ الإخطار أداةً أساسية لضمان تطبيق أحكام المنافسة بشكلٍ صارم، وتحقيق أهدافها المتمثلة في حماية المنافسة الحرة وتعزيز الرفاهية الاقتصادية¹.

وعلى هذا الأساس نتقدم إلى دراسة الجهات المعنية بإخطار مجلس المنافسة كفرع أول ثم نتطرق إلى إخطار مجلس المنافسة كفرع ثاني.

الفرع الأول: الجهات المعنية بإخطار مجلس المنافسة

أوضحت الفقرة الأولى للمادة 44 من القانون 03/03 الأشخاص الذين يحق لهم إخطار مجلس المنافسة بالممارسات غير المشروعة

فيمكن الوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة للمؤسسات والهيئات الاقتصادية والمالية بإمكانها إبلاغ المجلس عن أي سلوكيات تُعيق المنافسة. إضافة إلى الجمعيات بشتى أنواعها تشمل جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات النقابية، والمهنية، وغيرها²، وستتطرق إلى دراستها بشكل أكثر توسع.

بالتالي، وسّع المشرع من نطاق الجهات المُبلّغَة ليشمل مختلف الفاعلين الاقتصاديين والجمعيات المعنية بحماية المنافسة، وذلك لضمان فعالية الرقابة على الممارسات المُخالفة للقانون

أولاً: إخطار مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة

حدد المشرع الجزائري في المادة 44 الفقرة الأولى من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة لسنة 2003 الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة بالممارسات المحظورة. يحق للوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة. كما يمكن للمؤسسات والهيئات الاقتصادية والمالية القيام بذلك. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجمعيات بمختلف أنواعها، مثل

¹ _ نادية والي، المرجع نفسه، ص 56.

² أنظر المادة 44 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، العدد 36، والقانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، العدد 46.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى مجلس المنافسة

جمعية حماية المستهلك والجمعيات النقابية والمهنية، إخطار المجلس بالممارسات التي تعرقل المنافسة.

يلعب وزير التجارة دورًا محوريًا في حماية المصلحة الاقتصادية العامة، ومن هذا المنطلق منحه المشرع صلاحية إخطار مجلس المنافسة بأي مخالفات يرتكبها الفاعلون الاقتصاديون والمؤسسات، وذلك في حال كانت هذه المخالفات تضر بالمنافسة في السوق. تتمثل خطوات إخطار مجلس المنافسة بالمخالفات كالتالي:

التحقيق: تبدأ العملية بإجراء تحقيقات اقتصادية من قبل المصالح المختصة، تهدف إلى التحقق من صحة المعلومات المتعلقة بالمخالفة وتوثيق وقائعها.

إعداد التقرير: بعد الانتهاء من التحقيقات، تُعد المصالح المكلفة تقريرًا شاملاً يوضح تفاصيل المخالفة، بما في ذلك:

وصف المخالفة: شرح نوع المخالفة وبيان الأفعال المخالفة للقانون. الأدلة: تقديم الأدلة الداعمة للمخالفة، مثل المستندات، والشهادات، والتقارير الفنية التأثيرات: تحليل الآثار المترتبة على المخالفة، بما في ذلك تأثيرها على المنافسة في السوق وعلى المستهلكين.

إرسال التقرير: يتم إرسال ست نسخ من التقرير إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، مرفقة برسالة إحالة تتضمن عرض موجز للوقائع: شرح تفاصيل المخالفة بشكل موجز ومختصر رأي المصالح المكلفة: بيان وجهة نظر المصالح التي أجرت التحقيقات حول المخالفة. **المراجعة والتوجيه:** تقوم المفتشية المركزية بمراجعة التقرير ورسالة الإحالة، والتأكد من استيفائهما للشروط الشكلية والموضوعية.

الإخطار الوزاري: في حال استيفاء التقرير ورسالة الإحالة للشروط المذكورة، تقوم المفتشية بإحالة الملف إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة.

إخطار مجلس المنافسة: تتولى مديرية المنافسة بدورها إرسال إخطار رسمي إلى مجلس المنافسة، مرفقًا بالتقرير ورسالة الإحالة، وذلك لتمكين المجلس من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المخالفة.

تهدف هذه الآلية إلى ضمان كفاءة وفعالية عملية رصد ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة، وحماية مصالح المستهلكين، وتعزيز بيئة اقتصادية عادلة¹.

¹ _لاكلي نادية، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة "الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية"، المجلد 07، العدد 06، سنة 2018، ص 342.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى مجلس المنافسة

كما تقوم الهيئات الإدارية المركزية لوزارة التجارة بمهمة ضبط السوق عموماً ومراقبة النشاطات التجارية الداخلية والخارجية وفق للمرسوم التنفيذي رقم 18-14 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية¹، يتكون الجهاز الإداري التابع لوزارة التجارة من العديد من المديريات تقوم بمهامها هذه وفقاً للتنظيم الهيكلي.

ثانياً: إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات

منح المشرع الجزائري الحق لأي مؤسسة بالإبلاغ عن الممارسات المقيدة للمنافسة أو أي اتفاق يهدف إلى عرقلة المنافسة في السوق، وذلك من خلال إخطار مجلس المنافسة². ومع ذلك، فقد لاحظ البعض قيام بعض المؤسسات باستغلال هذا الحق للتحايل على القانون، وذلك من خلال ممارسة تصرفات تُعيق المنافسة في السوق، ثم التذرع بظروف استثنائية لطلب الرأفة، على الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح يسمح بذلك. وكمثال على ذلك، أصدرت المحكمة العليا قراراً يقضي بإخضاع العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مع الغير للقضاء العادي بدلاً من القضاء الإداري، وذلك لقيام الصندوق بأعمال تجارية³.

ويُظهر هذا القرار اتجاهاً قضائياً نحو توسيع نطاق القضاء العادي ليشمل النزاعات التي تنشأ عن ممارسات بعض المؤسسات، حتى لو كانت هذه المؤسسات تتمتع بصفة إدارية. لقد ترك المشرع الجزائري المجال مفتوحاً لأي مؤسسة بإخطار مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة أو أي اتفاق يمكن أن يهدف إلى عرقلة المنافسة في السوق.

ثالثاً: إخطار مجلس المنافسة من طرف جمعيات المستهلكين

يُعدّ المستهلك العنصر الأساسي في السوق، حيث تُقدم المؤسسات مختلف منتجاتها وخدماتها بهدف تلبية احتياجاته ورغباته. ومع ذلك، فإن أيّ مساس بالمنافسة في السوق قد يُلحق الضرر بالمستهلك بشكلٍ مباشر، خاصةً عندما يتعلق الأمر بارتفاع أسعار المنتجات أو تحديدها لمنع انخفاضها.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 18-14 مؤرخ في 21 يناير سنة 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 04، صادر بتاريخ 26 يناير 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02_454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، عدد 85 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

² أنظر المادة 60، الأمر 03/03، مرجع سابق.

³ لالكي نادية، مرجع سابق، ص 344، نقلاً عن: المحكمة العليا، غ. ت. و. ب، 6 فيفري 2008، قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد مؤسسة أشغال البناء، ملف رقم 414667، مجلة قضائية 2008، العدد 2، ص 7

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى مجلس المنافسة

ولذلك، فقد وقرّ المشرع الجزائري آليات لحماية المستهلك من خلال السماح بتمثيله من قبل جمعيات حماية المستهلكين.

وقد تمّ الاعتراف بجمعيات حماية المستهلك لأول مرة في الجزائر بموجب القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، حيث عرّفت المادة 21 من هذا القانون جمعية حماية المستهلك على أنّها "كلّ جمعية منشأة طبقاً للقانون والتي تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه"¹.

وبالتالي، تلعب جمعيات حماية المستهلك دوراً جوهرياً في تمثيل مصالح المستهلكين والدفاع عن حقوقهم أمام مختلف الجهات، سواء كانت قضائية أو إدارية².

وتشمل بعض أهمّ مهام جمعيات حماية المستهلك:

• توعية المستهلكين بحقوقهم وواجباتهم.

• رصد ومتابعة الممارسات التي قد تُضرّ بالمستهلكين.

• اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية مصالح المستهلكين.

• المشاركة في وضع السياسات المتعلقة بحماية المستهلك.

وتُعدّ جمعيات حماية المستهلك حلقة وصلٍ هامةً بين المستهلكين والجهات المعنية بحماية حقوقهم، وتُساهم بشكلٍ فعّالٍ في ضمان بيئة استهلاكية آمنة وعادلة.

وتمثل جمعيات حماية المستهلكين للمستهلكين كالتالي:

• رفع دعاوى قضائية ضدّ الشركات التي تُمارس ممارسات مُخالفة للقانون، مثل رفع أسعار

المنتجات بشكلٍ غير مبرّر أو بيع منتجات فاسدة.

• التقدم بشكاوى إلى الجهات المُختصة، مثل وزارة التجارة، ضدّ الشركات التي تُخلّ بواجباتها

تجاه المستهلكين.

• المشاركة في الحملات التوعوية التي تُنظّمها الحكومة أو المنظمات غير الحكومية حول

حقوق المستهلك.

رابعاً: إخطار مجلس المنافسة من طرف الجماعات المحلية

تُعدّ الجماعات المحلية عنصراً هاماً في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع

الاستثمار المحلي، حيث توفرّ بيئة مناسبة لجذب الاستثمارات بتوفير البنى التحتية اللازمة وتقديم

¹أنظر المادة 21، القانون 02/89، المرجع نفسه.

²لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 345.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى مجلس المنافسة

التسهيلات والإعفاءات الضريبية. كما تُساهم في تنشيط السوق المحلية بدعم الشركات المحلية وتنظيم المعارض والمهرجانات، وتُشرف على تنظيم الأسواق الجوارية لضمان جودة المنتجات المعروضة فيها. بالإضافة إلى ذلك، تُصدر الجماعات المحلية تراخيص للفضاءات التجارية لضمان احترامها للمعايير القانونية والصحية.

ولذلك، منح القانون للجماعات المحلية صلاحيات مهمة، منها إخطار مجلس المنافسة في حال وجود أي ممارسات تُعيق المنافسة الحرة في السوق المحلية، مثل الاتفاقيات المُقيدة للمنافسة، وإساءة استخدام المركز المهيمن، والدعم الحكومي غير العادل. كما تُراقب الجماعات المحلية الأسواق لضمان جودة المنتجات المعروضة فيها وحماية المستهلك من أي ممارسات استغلالية. تُشارك الجماعات المحلية أيضًا في التخطيط العمراني لضمان توزيع الفعاليات الاقتصادية بشكل متوازن وتوفير بيئة مناسبة للاستثمار.

تُمارس هذه الصلاحيات من خلال ممثلي الجماعات المحلية، وهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي له صلاحية الإخطار بوجود ممارسات مُضادة للمنافسة في نطاق البلدية، ووالي الولاية، الذي له صلاحية الإخطار بوجود ممارسات مُضادة للمنافسة في نطاق الولاية. تهدف هذه الصلاحيات إلى ضمان بيئة اقتصادية عادلة في السوق المحلية، وحماية المستهلك من أي ممارسات استغلالية، وتعزيز التنمية الاقتصادية المحلية¹.

خامسا: الإخطار من طرف ممثلي المجتمع المدني

لا يقتصر الإخطار بوجود ممارسات مُضادة للمنافسة على الجهات الرسمية فقط، بل يشمل أيضًا الهيئات غير الرسمية التي تمثل المجتمع المدني. ويأتي ذلك في إطار تفعيل الحس المدني والوطني، وتعزيز مشاركة مختلف فئات المجتمع في مراقبة ومحاربة الظواهر السلبية التي قد تُلحق الضرر بالاقتصاد الوطني.

تُعدّ جمعيات حماية المستهلك من أبرز الهيئات غير الرسمية التي تمارس حقّ الإخطار، وذلك لكونها تُمثل الحلقة الأضعف في العلاقة الاقتصادية، وتتعرّض بشكلٍ مباشر لآثار الممارسات المُضادة للمنافسة، مثل ارتفاع الأسعار بشكلٍ غير مبرر، ونقص السلع الأساسية في الأسواق، وتعرض المستهلكين لمنتجات فاسدة أو مغشوشة. ولذا، تلعب جمعيات حماية المستهلك دورًا هامًا

¹ سويدري ناصر_ بوراس محمد، الاختصاص التنزعي لمجلس المنافسة، مقال منشور بمجلة "البحوث في الحقوق والعلوم السياسية"، المجلد 08، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، سنة 2023، ص 648_649.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى مجلس المنافسة

في حماية حقوق المستهلكين، ورصد أي ممارسات قد تُعيق المنافسة الحرة، وإخطار مجلس المنافسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

إلى جانب جمعيات حماية المستهلك، تمارس أيضًا جهات أخرى من المجتمع المدني حق الإخطار، مثل النقابات والجمعيات المهنية. تُمثل النقابات مصالح العمال في مختلف القطاعات، ويمكنها الإخطار بوجود أي ممارسات تُعيق المنافسة الحرة في مجال العمل، مثل اتفاقيات تقسيم العمل بين الشركات بهدف تحديد الأجور أو منع العمال من الانتقال بين الشركات، وممارسات التمييز في العمل ضد بعض الفئات مثل النساء أو ذوي الإعاقة.

كما تُمثل الجمعيات المهنية مصالح أصحاب المهن المختلفة، ويمكنها الإخطار بوجود أي ممارسات تُعيق المنافسة الحرة في هذه المهن، مثل منع بعض الأشخاص من ممارسة مهنة معينة، أو التواطؤ بين أصحاب المهن لتحديد الأسعار أو تقسيم الزبائن.

تُساهم مشاركة مختلف فئات المجتمع المدني في الإخطار بوجود ممارسات مُضادة للمنافسة في تعزيز مبادئ الشفافية والعدالة في السوق، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. وبالتالي، فإن حق الإخطار لا يقتصر على الجهات الرسمية فقط، بل هو حق مكفول لجميع أفراد المجتمع، وذلك إيمانًا بأهمية مشاركة الجميع في حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز مبادئ المنافسة الحرة.¹

سادسًا: إخطار التلقائي لمجلس المنافسة

يُعتبر مجلس المنافسة جهة إخطار منصوص عليها في المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة²، حيث يمكنه أن يُخطر أجهزته بشكل تلقائي دون الحاجة إلى إخطارات من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون. يمكن أن يكون هذا التحرك ناتجًا عن رفض الإخطارات المبلغ بها لغياب الأدلة الثبوتية الكافية التي تستدعي التحرك.

ومع ذلك، يقوم مجلس المنافسة بإخطار هيكله للتحرك وفتح تحقيقات في ملابسات القضايا المبلغ بها. قد يكون تحرك مجلس المنافسة تلقائيًا بهدف فتح تحقيق في الخروقات التي تمس بعض الأسواق والتي يكون لها تأثير على الأسواق المجاورة، وذلك بسبب عدم مراعاة طبيعتها الجغرافية أو الاقتصادية، أو نتيجة عدم قيام الجهات المخول لها قانونًا بإخطار مجلس المنافسة عن هذه الخروقات.

¹ سويدري ناصر_ بوراس محمد، المرجع نفسه، ص 649.

² انظر المادة 44 من الامر 03/03، مرجع سابق.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى مجلس المنافسة

علما أنه يشترط على مجلس المنافسة صياغة إخطاره في شكل مكتوب ويتم إعلامه لكل المؤسسات وذلك بغرض تهيئتها للابتعاد عن مثل هذه الممارسات، وحتى تكون عقاب لأي مؤسسة معرقة للمنافسة.

الفرع الثاني: شروط قبول الإخطار لمجلس المنافسة

ينص القانون الجزائري للمنافسة على شروط محددة يجب توافرها لقبول الإخطار بوجود ممارسات مُضادة للمنافسة من قبل مجلس المنافسة وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين رئيسيين نتطرق دراسته في هذا الفرع.

أولاً: الشروط الموضوعية لقبول الإخطار

لقبول الإخطار في قانون المنافسة الجزائري، يشترط توافر نفس الشروط القانونية العامة لرفع الدعوى القضائية، وهي الصفة والمصلحة والأهلية. لكن المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تضيف أن موضوع الإخطار يجب أن يكون ضمن اختصاص مجلس المنافسة، أي أن يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، و12 من نفس الأمر¹.

فيما يخص الدعاوى القضائية، يتطلب الأمر وجود مصلحة خاصة مباشرة. أما في قانون المنافسة، فتشمل المصلحة العامة حتى وإن لم تكن مباشرة. مثال على ذلك، يسمح المشرع لجمعيات حماية المستهلك بالإخطار عن الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، بهدف حماية المستهلك في المقام الأول وتعزيز المنافسة الحرة بشكل عام².

ثانياً: الشروط الشكلية لقبول الإخطار

لتقديم إخطار إلى مجلس المنافسة، يجب اتباع عدة خطوات. أولاً، ينبغي كتابة عريضة موجهة إلى رئيس مجلس المنافسة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالمُقدم والمُخاطب، ووصفاً دقيقاً للممارسات المُضادة للمنافسة مع الأدلة والمستندات الداعمة. تنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 على ضرورة احتواء العريضة على عناصر مقنعة حول الوقائع المعروضة³.

¹ _ راجع المواد 6، 7، 10، 11، 12، من الأمر 03/03، مرجع سابق.

² _ لالكي نادية، مرجع سابق، ص 349.

³ المادة 16 المرسوم الرئاسي رقم 44/96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة مؤرخ 17 يناير 1996، جريدة رسمية العدد 05 المؤرخة في 01 رمضان 1416

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى مجلس المنافسة

بعد ذلك، تُرسل العريضة إلى مقر مجلس المنافسة مُسجّلة مع إشعار بالاستلام، أو تُسلم يدويًا إلى أمانة سر المجلس. وفقًا للمادة 44 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08، تحدد مدة تقادم دعوى المنافسة بثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ حدوث الواقعة إذا لم يُباشر المجلس أيّ إجراءات تحقيق أو معاينة، أو من تاريخ آخر إجراء تحقيق أو معاينة قام به المجلس. ومع ذلك، لم يُحدد القانون الجزائري تاريخ سريان مدة التقادم، مما يُثير بعض الجدل حول كيفية احتسابها في بعض الحالات. لذا، يُنصح بتقديم الإخطار في أقرب وقت ممكن بعد اكتشاف الممارسات المُضادة للمنافسة لتجنب تقادم الدعوى.¹

لكي يتم قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة، يجب أن يستوفي الإخطار الشروط العامة المتعلقة بالصفة، والأهلية، والمصلحة، وذلك في وقت تسليم الإخطار لمجلس المنافسة. على سبيل المثال، لا يُقبل الإخطار إذا كانت المؤسسة مشطوبة من السجل التجاري أو متوقفة عن النشاط. يتعين أيضًا توفير الصفة في الأشخاص الذين يوقعون على الإخطار، ويجب عليهم إثبات أنهم مخولون قانونًا من هيئات المؤسسة لتقديم الإخطار. بالنسبة للمصلحة، يجب على مجلس المنافسة التحقق من توفر هذا الشرط، حيث تعتبر المصلحة شرطًا أساسيًا لقبول أي طلب أو دفع أو طعن.

يحدد المادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 12/08 اختصاص مجلس المنافسة في فحص الإخطارات المتعلقة بممارسات مقيدة للمنافسة، بالإضافة إلى الاختصاص المخصص للمحاكم في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة.² يتوجب على الإخطار أن يكون مدعمًا بالأسانيد والأدلة، التي تثبت وجود احتمال قوي لوجود ممارسات مقيدة للمنافسة، بالإضافة إلى إثبات الضرر اللاحق الناتج عن تلك الممارسات. يجب أن تتمتع الدعوى المرفوعة أمام المجلس بعدم التقادم، وتكون محددة بثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها بحث أو معاينة وفقًا للمادة 44 الفقرة 4.

في حالة عدم توافر الشروط الواجبة لصحة الإخطار، يتم ممارسة الجزاء من قِبَل المجلس، حيث يُصدر تقريرًا يُعلن فيه عدم قبول الإخطار المُقدّم، بالإضافة إلى اتخاذ شروط أخرى منصوص عليها في الفقرات 2 و3 من المادة 04 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 12/08.

¹ - أنظر المادة 44، الأمر 03/03، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 44، الأمر 03/03، مرجع سابق.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى مجلس المنافسة

يُوقف قبول أو يُرفض الإخطار إذا كانت الشروط الواجبة لصحته غير متوفرة، وعند قبول الإخطار، يحق للجهة المخطرة أن تطلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

1_ الحالات التي لا يقبل فيها الإخطار:

بالنظر إلى القوانين المعمول بها، يتم رفض الإخطار في بعض الحالات المحددة:

أ) يُرفض الإخطار إذا لم تتوافر فيه الشروط القانونية، كما يرفض في حالة تقادم الوقائع المعروضة أو في حال عدم إجراء أي بحث أو معاينة أو فرض أي عقوبة على تلك الوقائع.
ب) يُرفض الإخطار إذا كانت الوقائع المعروضة قد تمت معالجتها بقرار سابق من المجلس، وحتى لو صدر قرار من جهة أخرى بشأن نفس الوقائع، طالما أن المجلس يعترف بشرعية قراراته المتخذة سلفاً.

ت) يُرفض الإخطار إذا كانت الوقائع المطروحة خارج نطاق تطبيق قانون المنافسة، كما هو محدد في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، حيث لا تعتبر الممارسات التي لا تصبح مقيدة للمنافسة جزءاً من صلاحيات مجلس المنافسة¹.

2_ الآثار التي ينتجها الإخطار:

عند استيفاء الإخطار لجميع الشروط المطلوبة لقبوله، فإنه ينتج آثاراً هامة، تمهد للمرور إلى المرحلة التي تتم فيها الإجراءات.

أ- في حالة القبول:

عندما يستوفي الإخطار جميع الشروط المطلوبة لقبوله، يترتب عن ذلك آثار هامة تمهد للانتقال إلى المرحلة التالية من الإجراءات.

1. تصدر الموافقة على الإخطار، حيث تُعتبر هذه الموافقة إشارة واضحة لقبول الإخطار.
2. يتم إبلاغ السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار وفقاً للمادة 39 من القانون المعدل بموجب القانون رقم 12/08².
3. يتيح القبول إمكانية طلب تدابير تحفظية وفقاً للمادة 46 من نفس القانون³.
4. يتم بدء التحقيق مباشرة، وذلك من خلال تعيين مقرر أو عدة مقررين لفحص التعسف في وضعية الهيمنة والممارسات المقيدة للمنافسة.

¹ _ نواري محمد، المرجع نفسه، ص 64.

² _ أنظر المادة 39، القانون 12/08، المرجع السابق.

³ _ أنظر المادة 46، من القانون 12/08، المرجع السابق.

5. يتوقف التقادم المحدد بثلاث سنوات

ب- في حالة عدم القبول:

1. يصدر القرار الذي يرفض الإخطار، ويتم توجيه السبب في هذا القرار.

2. يتم إبلاغ صاحب الإخطار بقرار عدم القبول ونشره للعموم¹

المطلب الثاني: إجراء التحقيق لمجلس المنافسة

ينظم المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في ممارسات مُقيدة للمنافسة من خلال مواد محددة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والذي تم تعديله لاحقاً. ويهدف قبول مجلس المنافسة للإخطار المقدم من قبل جهات مختصة إلى فتح تحقيق شامل للتحقق من صحة الادعاءات وتحديد ما إذا كانت الممارسات المُبلغ عنها تُشكل بالفعل انتهاكاً لقانون المنافسة².

ينقسم التحقيق إلى مرحلتين رئيسيتين مرحلة الأولى مرحلة التحقيق الأولى فرع اول ثم المرحلة الثانية مرحلية التحقيق النهائي فرع ثاني.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق الأولي

في مرحلة التحقيق الأولي، تتمثل المهمة في إجراء تحليل مفصل وأولي للمعلومات والأدلة المتاحة، وذلك بمبادرة من الجهات المختلفة المعنية، سواء كانت ذلك بناءً على طلب محدد من مجلس المنافسة أو من جهات أخرى. يهدف هذا التحقيق الأولي إلى تقييم جدوى فتح تحقيق رسمي بشأن الممارسات المنافسة المحتملة. يجب التمييز بين هذه المرحلة وبين مرحلة التحقيق الحضورى، حيث يتم في التحقيق الأولي تقييم الأدلة والمعلومات المتاحة بشكل عام دون الحاجة إلى وجود الأطراف المعنية في المكان الفعلي للتحقيق.

أولاً: الفرق بين التحقيق الأولي والتحقيق الحضورى:

تتميز مرحلة التحقيق الأولي بأنها تجرى بشكل سري من قبل جهات مختصة، مثل ضباط الشرطة القضائية أو محققي مجلس المنافسة، دون حضور أو علم من الأطراف المعنية. يهدف التحقيق الأولي إلى جمع المعلومات والأدلة الأولية التي تدعم الادعاءات بوجود ممارسات مُضادة للمنافسة، ويتم ذلك من خلال فحص الوثائق والمستندات، واستجواب الشهود، وإجراء عمليات

¹ _ نواري محمد، مرجع سابق، ص 64.

² _ نقاش حمزة_ بولعراس أحمد، التحقيق في مخالفات المنافسة في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة "حوليات جامعة الجزائر 1"، المجلد 36، العدد 04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2022، ص 23.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى مجلس المنافسة

التفتيش، وتحليل البيانات. بعد اكتمال التحقيق الأولي، يُعد تقرير يقدمه المحققون إلى مجلس المنافسة يحتوي على تقييم للأدلة المجمعّة وتوصيات بشأن الانتقال إلى مرحلة التحقيق الحضورى¹. أما مرحلة التحقيق الحضورى، فتتميز بأنها علنية، حيث تُعقد جلسات استماع رسمية بحضور الأطراف المعنية، مثل المُبلغين والمُخالفين المتهمين. يهدف التحقيق الحضورى إلى التحقق من صحة المعلومات والأدلة التي تم جمعها في مرحلة التحقيق الأولي، وذلك من خلال استجواب الأطراف المعنية تحت القسم، وطلب تقديم أدلة إضافية، ومناقشة الأدلة المُقدمة. بعد اكتمال التحقيق الحضورى، يصدر مجلس المنافسة قرارًا نهائيًا بشأن ما إذا كانت الممارسات المُبلغ عنها تُشكل انتهاكًا لقانون المنافسة أم لا.

يتم التمييز بين هاتين المرحلتين لعدة أسباب، منها ضمان دقة التحقيقات، وحماية حقوق الأطراف المعنية، وضمان نزاهة الإجراءات. يُساعد هذا التمييز في ضمان إجراء تحقيقات عادلة وشفافة في قضايا خرق المنافسة في الجزائر².

ثانياً: الأشخاص المؤهلون للتحري

تنص المادة 49 مكرر من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على الأشخاص المؤهلين للتحري، حيث يتم تحديدهم بصفة حصرية، وليس على سبيل المثال. وتضمنت المادة قائمة محددة لهؤلاء الأشخاص، وترتيبهم على النحو التالي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
 - المستخدمون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
 - الأعوان المكلفون في مصالح الإدارة الجبائية.
 - المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.
- تتم تعيين هؤلاء الأشخاص لأداء مهمة التحقيق والتحري فيما يتعلق بانتهاكات قوانين المنافسة في الجزائر، حيث يتمتعون بصلاحيات خاصة ومتخصصة في هذا المجال. وتشمل هؤلاء الأشخاص:
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
 - المستخدمين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعين للإدارة المكلفة بالتجارة.
 - الأعوان المكلفين في مصالح الإدارة الجبائية.

¹ راجع المادة 50 وما يليها، الأمر 03_03، المرجع السابق.

² نقاش حمزة_ بولعراس محمد، المرجع السابق، ص 98_99.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى مجلس المنافسة

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة¹.

هؤلاء الأفراد يتمتعون بالخبرة والكفاءة اللازمة للقيام بتحليل الحالات وجمع الأدلة للتحقيق في احتمال وجود انتهاكات لقوانين المنافسة.

أ- ضباط وأعاون الشرطة القضائية:

ضباط وأعاون الشرطة القضائية في الجزائر يتولون مهمة التحقيق في قضايا المنافسة. تم تحديد هذه الفئة من قبل المشرع الجزائري، حيث يكلفون بمهمة البحث والتحري وجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

يمكن تقسيم هؤلاء الضباط والأعاون إلى نوعين رئيسيين وفقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية². النوع الأول يتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل والدفاع الوطني، بينما يعين النوع الثاني بقوة القانون دون الحاجة إلى قرار مشترك. بالنسبة للأعاون، فقد منحهم المشرع الجزائري الحق في التحقيق في مجال المنافسة، ويشمل ذلك موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الأمن العسكري³.

ب- المستخدمين التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

إلى جانب ضباط وأعاون الشرطة القضائية والأعاون المنتمين للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، سمح المشرع الجزائري لبعض الجهات الإدارية الأخرى المصنفة ضمن "المستخدمين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة" بممارسة إجراءات التحقيق في قضايا المنافسة، وذلك ضمن الأمر 03/03، باعتبارها من مهام اختصاصهم⁴، وتشمل هذه الجهات:

¹ المادة 49 مكرر من القانون رقم 12_08 المؤرخ في 25/10/2012، المعدل والمتمم للأمر 03_03، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36.

² راجع المادة 15، الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 49، المعدل والمتمم.

³ نقاش حمزة بولعراس أحمد، مرجع سابق، ص 93.

⁴ أنظر المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 02_454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11_04 المؤرخ في 09 جانفي 2011، ج ر، العدد 02، المؤرخة في 12 جانفي 2011.

1_ الأعدان التابعون للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02_454 لسنة 2002، المعدل والمتمم، على مهمة هذه الفئة في إجراء التحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة¹.
• يُساهم عمل هذه الفئة في ضمان ممارسة تجارية عادلة في الجزائر.

2_ الأعدان التابعون للمصالح الخارجية لوزارة التجارة:

• نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03_409 لسنة 2003 على مهمة هذه الفئة في إجراء التحقيقات المتعلقة بالمنافسة الحرة في السوق.
• تُمارس هذه الفئة مهامها على المستوى المحلي والجهوي.
• تتعاون هذه الفئة مع مختلف الهياكل الأخرى لضمان فعالية وكفاءة التحقيقات².

تم تحديد الأعدان المكلفين الذين ينتمون لمصالح الإدارة الجبائية من قبل المشرع الجزائري للقيام بمهمة التحقيق في الجرائم المرتكبة بمخالفة قوانين المنافسة. وقد خصصت هذه المهمة لأعدان يتخصصون في المجال الضريبي. وقد منحت هذه الصلاحية لأول مرة من خلال المادة 49 مكرر الفقرة 3 من قانون المنافسة لسنة 2008 المعدل والمتمم للأمر 03_03³.

3_ التزامات الأشخاص المؤهلون للتحري:

وفقاً للمادة 50 من الأمر 03_03، يتعين على الأشخاص المؤهلين للتحري القيام بتحقيق شؤون تُعرض عليهم أمام مجلس المنافسة. وفي حال عدم مطابقتها مع أحكام المادة 44 من نفس الأمر، يجب عليهم إبلاغ رئيس مجلس المنافسة، شريطة أن يكون ذلك برأي معلل. وبالإضافة إلى ذلك، يحق لهم خلال تنفيذ عمليات التحقيق أن يقدموا طلباً لفحص أي وثيقة يعتبرونها ذات أهمية للتحقيق وتضاف إلى ملف التحقيق.

يقوم المحرر بعد ذلك بإعداد تقرير أولي يحتوي على جميع الوقائع المكتشفة. يتم بعد ذلك إبلاغ الأطراف المعنية، بالإضافة إلى وزير التجارة وجميع الأطراف ذات الاهتمام بالتحقيق، حيث يُطلب منهم تقديم ملاحظات مكتوبة في غضون مدة لا تتجاوز 03 أشهر⁴.

¹ راجع المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 02_454، المرجع السابق.

² راجع المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 03_409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلحياتها وعملها، ج ر، العدد 68، المؤرخة في 09 نوفمبر 2003.

³ المادة 49، القانون 12_08، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 52، الأمر 03_03، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الحضورى

مرحلة التحقيق الحضورى تشكل جزءاً من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنية في القضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة، حيث يُختص بها المقرر. تبدأ هذه المرحلة بتبليغ المآخذ إلى الأطراف لتلقي ملاحظاتهم حولها، وذلك لضمان استيفاء جميع الجوانب المهمة في التحقيق. بعد ذلك، يُعد المقرر تقريراً نهائياً استناداً إلى الملاحظات والتعليقات التي تم تقديمها. يُبلغ هذا التقرير إلى الأطراف لتقديم المزيد من الملاحظات عليه إذا لزم الأمر. وتنتهي هذه المرحلة بانعقاد جلسة لمجلس المنافسة لاتخاذ القرار النهائي بشأن القضية.

أولاً: تبليغ المآخذ

أدخل المشرع الجزائري نظام تبليغ المآخذ من خلال المادة 52 من الأمر رقم 03/03. نظام تبليغ المآخذ هو إجراء يُمكن من خلاله إبلاغ مجلس المنافسة بممارسات مخالفة لقواعد المنافسة. يُقدم التبليغ مكتوباً إلى مجلس المنافسة، ويجب أن يتضمن التبليغ معلومات محددة تشمل أصحاب الممارسات المخالفة، موضوع الممارسات المخالفة، وصف الممارسات المخالفة، والأدلة التي تُثبت وقوع الممارسات المخالفة¹.

ثانياً: التحقيق بين تبليغ المآخذ.

تبدأ بالتبليغ حيث يُقدم المُبلغ تبليغه إلى مجلس المنافسة، ثم يقوم مجلس المنافسة بفحص التبليغ ويُقرر ما إذا كان يستحق المتابعة أم لا. في حال استحق التبليغ المتابعة، يُكلف مجلس المنافسة مُقررًا بإجراء تحقيق²، ويُتيح المُقرر للأطراف المعنية الاطلاع على ملف التحقيق وتقديم ملاحظاتهم. بعد الانتهاء من التحقيق، يُصدر مجلس المنافسة قراره في القضية³.

¹ مباركي وزنة، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية: 2018/2017، ص 50.

² مباركي وزنة، المرجع نفسه، ص 51.

³ مباركي وزنة، المرجع نفسه، ص 51.

المبحث الثاني: إجراء الطعن في قرارات مجلس المنافسة

انشئ مجلس المنافسة من قبل المشرع الجزائري ليكون سلطة ضابطة لضمان منافسة عادلة في السوق، وخوله سلطة إصدار القرارات والتدابير من أجل تنظيم السوق بين المؤسسات تحقيقاً لمنافسة نزيهة وحرّة. تُعدّ القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة بحكم اختصاصاته، والمذكورة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، جزءاً أساسياً من دوره التنظيمي. هذه القرارات قد تتعلق بحالات رفض التجميعات الاقتصادية أو بحالات الممارسة المقيدة للمنافسة. يهدف مجلس المنافسة من خلال هذه التدابير إلى ضمان بيئة سوقية تتسم بالشفافية والنزاهة، وتمنع أي ممارسات تضر بالمنافسة العادلة بين المؤسسات.

وهذا ما نتطرق لدراسته في هذا المبحث، فقد تم تخصيص المطلب الأول لدراسة إجراءات الطعن على القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لمعالجة إجراء الطعن على القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الحرة.

المطلب الأول: الطعن في القرارات المتعلقة بالتجميع الاقتصادي

اتاح المشرع للمؤسسات، كقاعدة عامة، الاتحاد بهدف تحقيق وإنعاش روح المنافسة في السوق. يمكن أن يتم هذا الاتحاد إما بين مؤسستين أو أكثر، أو عن طريق إدماج مؤسسة في مؤسسة أخرى، وذلك وفقاً لما تضمنه القانون التجاري والأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة. يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات، وزيادة كفاءتها، وتحقيق تكامل اقتصادي يساهم في تطوير السوق وتحفيز الابتكار والنمو الاقتصادي.¹

وعلى هذا الأساس نعرض لدراسة القرارات المتعلقة بموضوع التجميع كفرع أول، ثم ننتقل لمعالجة مواعيد الطعن في القرارات المتعلقة بالتجميع الاقتصادي كفرع ثاني.

الفرع الأول: القرارات المتعلقة بموضوع التجميع

ندرس في هذا الفرع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع بصفة عامة، ثم القرارات القابلة للطعن حسب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

أولاً: قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع بصفة عامة

يُعب مجلس المنافسة دوراً هاماً في تنظيم التجميعات الاقتصادية في الجزائر. تنتوع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية إلى عدة أنواع.

¹ - أنظر المادة 15، الأمر 03/03، المرجع السابق.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى مجلس المنافسة

يُصدر مجلس المنافسة قرارًا بالترخيص بالتجميع الاقتصادي إذا استوفى الشروط القانونية، حيث يُحدد القرار شروط الترخيص مثل الالتزامات على المؤسسات المتحددة ما تضمنته المادة 19 من الأمر 03/03 السابق ذكره¹.

. وفي حال عدم استيفاء الشروط القانونية، يُصدر مجلس المنافسة قرارًا برفض ترخيص التجميع، ويمكن أن يكون قرار الرفض صريحًا أو ضمنيًا في حال عدم رد المجلس على طلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر².

بالإضافة إلى ذلك، يُصدر مجلس المنافسة قرارًا بفرض عقوبات على المؤسسات التي تمارس تجميعات اقتصادية دون ترخيص، ويمكن أيضًا فرض عقوبات على المؤسسات التي لا تلتزم بشروط الترخيص³.

تكتسب قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية أهمية كبيرة في ضمان المنافسة العادلة في السوق، حيث تهدف إلى منع الاحتكار والممارسات المضادة للمنافسة. كما تساهم هذه القرارات في حماية المستهلك من الأسعار المرتفعة والخدمات ذات الجودة الرديئة، وتعزز النمو الاقتصادي من خلال تشجيع الابتكار والكفاءة⁴.

ثانياً: القرارات القابلة للطعن حسب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

يُتيح الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في الجزائر آليات للطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية. نصت المادة 19 من هذا الأمر على إمكانية الطعن في قرار رفض الترخيص بالتجميع أمام مجلس الدولة⁵. بالإضافة إلى ذلك، يُمكن للمؤسسة المتضررة من أي قرار من قرارات مجلس المنافسة الطعن فيه أمام مجلس الدولة بموجب المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶، بشرط توفر شرطي الصفة والمصلحة. مجلس الدولة يُختص ابتدائيًا

¹ _ راجع المادة 19، من الأمر 03/03، المرجع السابق.

² _ راجع المادة 17، الأمر 03/03، المرجع السابق.

³ _ المادة 2/19، الأمر 03/03، المرجع السابق.

⁴ _ براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، مقال منشور بمجلة "القانون"، المجلد 07، العدد 01، سنة 2018، المركز الجامعي أحمد زبانة، غلنجان، ص 58.

⁵ _ راجع المادة 900 مكرر، الأمر القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ج.ر. رقم 48 مؤرخ في 17.07.2022 .

⁶ _ المادة 03 من القانون رقم 08_09 المؤرخ في 28 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى مجلس المنافسة

ونهايةً بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة كقاعدة عامة¹، باستثناء الطعون المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث تختص بها الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، كما نصت عليه المادة 63 من الأمر 03/03.²

أهمية الطعن في قرارات مجلس المنافسة تكمن في حماية حقوق المؤسسات المتضررة، وضمان عدالة الإجراءات المتخذة من قبل مجلس المنافسة، وتعزيز الرقابة القضائية على أعمال المجلس. الطعن يساهم في إلغاء أو تعديل القرارات غير العادلة، مما يوفر ضمانات أساسية لحماية حقوق المؤسسات وتعزيز مبادئ العدالة والرقابة القضائية في الجزائر. يُشترط للطعن استيفاء شروط محددة مثل المدة القانونية وشروط الشكل، ويُمكن أن يؤدي الطعن إلى إلغاء قرار مجلس المنافسة أو تعديل بعض آثاره.

الفرع الثاني: مواعيد الطعن الخاصة بإجراء التجميع الاقتصادي

لم يُحدد المشرع الجزائري مواعيد محددة للطعن في قرارات التجميع الاقتصادي أمام مجلس الدولة. ولكن، يتم الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. تنص المادة 907 على تحديد مواعيد الطعن في الدرجة الأولى والنهائية أمام مجلس الدولة، وتُحدد المواد من 829 إلى 832 مواعيد الطعن بشكل عام، وتتراوح بين أربعة أشهر وسنة³. بالنسبة للقرار الصريح، يجب رفع الطعون خلال أربعة أشهر من تبليغ القرار. في حالة القرار الضمني، يُحتسب ميعاد الطعن خلال أربعة أشهر من انتهاء ثلاثة أشهر من إيداع طلب الترخيص⁴. بالنسبة للمؤسسة المنافسة، يُحتسب ميعاد الطعن خلال أربعة أشهر من نشر قرار الترخيص الرسمي أو من يوم العلم به في حال عدم نشره.

أولاً: تقديم العريضة

يمكن للمؤسسات التقديم لطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية أمام مجلس الدولة، وذلك باتباع إجراءات محددة. يبدأ العملية بتحرير عريضة الطعن، التي يجب أن تكون محررة وموقعة من محامٍ معتمد لدى محكمة العليا ومجلس الدولة، مع احترام شروط المادة

¹ _ القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر، عدد 37، سنة 1998.

² _ راجع المادة 63، الأمر 03/03، المرجع السابق.

³ راجع المادة 829، القانون رقم 01/98، المرجع السابق.

⁴ براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى مجلس المنافسة

15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، بما في ذلك بيان بيانات المُطعن والمُطعن عليه وأوجه الطعن. يجب أن تُرفق العريضة بنسخ من الوثائق المطلوبة وقرار مجلس المنافسة المطعون فيه. بعد ذلك، يتم إيداع العريضة لدى أمانة السر في مجلس الدولة، مع دفع مصاريف التسجيل قبل الإيداع.

يتم تمثيل المُطعن بواسطة محامٍ معتمد، وبعد ذلك يتم تحديد جلسة للنظر في الطعون من قبل مجلس الدولة. يُصدر مجلس الدولة قرارًا بقبول أو رفض الطعون²، ويجب رفع الطعن خلال أربعة أشهر من تبليغ القرار أو انتهاء ثلاثة أشهر من إيداع طلب الترخيص (في حال القرار الضمني) أو نشر قرار الترخيص (للمؤسسات المنافسة).

ثانياً: إجراء التبليغ

بعد تقديم عريضة الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، يتم الانتقال إلى مرحلة تبليغ الأطراف المعنية بالعريضة. يجب تبليغ الأطراف التالية:

1. **مجلس المنافسة:** يُعتبر مجلس المنافسة طرفاً أصلياً في الدعوى، ويتم تبليغه بعريضة الطعن بعد إصدار أمر من العضو المختص بهذا الخصوص. يُمنح مجلس المنافسة مهلة لتقديم مذكرة جوابية للرد على الاتهامات الموجهة ضده³.

2. **وزير التجارة أو وزير القطاع المعني:** يتم تبليغهما بغرض الاطلاع فقط عندما لا يكونا طرفين في القضية، حيث يُبلغون لمعرفة تفاصيل الطعن والرد عليه إذا لزم الأمر.

3. **أي أطراف أخرى مدعى عليها:** يجب تبليغ أي أطراف أخرى مدعى عليها في القضية بعريضة الطعن. يُمنح هؤلاء الأطراف مهلة لتقديم مذكرات جوابية توضح وجهات نظرهم بشأن الاتهامات الموجهة ضدهم.

يجب أن يكون التبليغ بشكل رسمي ومحدد، ويتم ذلك وفقاً للإجراءات المعتمدة في القانون، حيث يُرسل الإشعار بالعريضة مع مراعاة شروط الزمان والمكان المحددة للتبليغ⁴.

¹ - راجع المادة 15، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - براشمي مفتاح، نفس المرجع، ص 63.

³ - المرجع نفسه، ص 63.

⁴ - راجع المادة 905 التي تحيلنا إلى المادة 800، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المطلب الثاني: القرارات المتعلقة بالاتفاقيات المقيدة للمنافسة

نصت المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على استثناء خاص يخص قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة. وبموجب هذا الاستثناء، لا تخضع هذه القرارات للقواعد العامة للاختصاص القضائي لمجلس الدولة، وإنما تُرفع الطعون عليها أمام مجلس قضاء الجزائر¹.

وتعود هذه الخطوة إلى طبيعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أنها تندرج ضمن القضايا ذات الطابع التجاري، والتي يُعدّ مجلس قضاء الجزائر صاحب الاختصاص الأصيل في النظر فيها.

ويُتيح هذا الاستثناء للأطراف المعنية، سواء كانوا أفرادًا أو شركات، أو حتى لوزير التجارة، إمكانية الطعن على قرارات مجلس المنافسة أمام جهة قضائية مختصة بقضايا التجارة، ممّا يضمن حصولهم على محاكمة عادلة ومنصفة.

وتُحدد المادة 63 أيضًا آجال الطعن، حيث يجب على الراغبين في الطعن على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، تقديم طلباتهم خلال مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ استلامهم للقرار المُراد الطعن فيه².

الفرع الأول: شروط رفع الطعن

يتوجب لرفع الطعن أمام مجلس المنافسة بخصوص الاتفاقيات المقيدة للمنافسة الحرة أن نعرف الجهة القضائية المختصة بالنزاع، ثم قرارات مجلس المنافسة القابلة للطعن فيما يتعلق بالاتفاقيات المقيدة للمنافسة، وهذا ما يتم دراسته في هذا الفرع

أولاً: الجهة القضائية المختصة برفع الطعن

نصت المادة 77 من دستور الجزائر لسنة 1996 على أن "مجلس الدولة هو أعلى هيئة إدارية للرقابة القضائية". وعملاً بهذا المبدأ، نصت القوانين الجزائرية على إخضاع قرارات الهيئات الإدارية، بما في ذلك قرارات مجلس المنافسة، لرقابة مجلس الدولة.

ومع ذلك، حرص المشرع الجزائري على إعطاء اهتمام خاص لقضايا المنافسة، نظرًا لأهميتها في ضمان اقتصاد حر.

¹ المادة 63، الأمر 03/03، مرجع سابق.

² أنظر المادة 63، الأمر 03/03، المرجع السابق.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى مجلس المنافسة

ولذلك، نصت المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على استثناء قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة من اختصاص مجلس الدولة، وإخضاعها لرقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

تتخضع قرارات مجلس المنافسة في الجزائر لقواعد عامة وأحكام استثنائية تتعلق بالجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضدها. القاعدة العامة تنص على أن مجلس الدولة هو الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات الهيئات الإدارية بشكل عام، وهذا يشمل قرارات مجلس المنافسة، وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة¹.

ومع ذلك، هناك استثناءات، حيث تم استثناء قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة من اختصاص مجلس الدولة. تنص المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على إخضاع هذه القرارات لرقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر².

ولقد استمد المشرع الجزائري هذا استثناء اختصاص من المشرع الفرنسي الذي يخول الغرفة التجارية لمحكمة استئناف باريس اختصاص النظر في ذلك لأن الفقه والقضاء الفرنسي لا زال يعتبر أن القضاء العادي هو حامي الحريات والحقوق الفردية، مثل حق الملكية وحرية التجارة والصناعة اللذان هما مبدئان مكرسان³.

ثانياً: القرارات القابلة للطعن بخصوص الاتفاقات المقيدة للمنافسة الحرة

تُعدّ الاتفاقيات المقيدة للمنافسة الحرة من الممارسات الضارة التي تُعيق سير السوق وتُخلّ بحرية المنافسة. ولذلك، حرص المشرع الجزائري على إخضاع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بهذه الاتفاقيات لرقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

وتشمل القرارات القابلة للطعن تلك المتعلقة بترخيص الممارسات المحظورة، مثل الاتفاقيات والتنسيقات التي تُخلّ بحرية المنافسة، وكذلك الأوامر الصادرة بوضع حد لهذه الممارسات، والتدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي، والعقوبات المالية المفروضة على المخالفين.

لقرارات القابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر بخصوص الاتفاقات المقيدة للمنافسة تشمل:

¹ راجع المادة 63، الأمر 03/03، المرجع السابق.

² براشمي مفتاح، مرجع سابق، ص 66.

³ براشمي مفتاح، مرجع سابق، ص 67.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى مجلس المنافسة

1. التراخيص بالممارسات المحظورة المنصوص عليها في المادة 08 والمادة 9 فقرة 2 من الأمر 03/03.¹
2. الأوامر المبررة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.²
3. القرارات التي تتضمن تدابير مؤقتة ذات طابع استعجالي.³
4. قرارات فرض العقوبات المالية ضد المرتكبين للممارسات المقيدة للمنافسة (المادة 46 والمادة 56 و 57).⁴
5. الغرامات التهديدية المنصوص عليها في المادة 58.
6. قرارات الإعفاء من العقوبة وقرارات عدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص أو لعدم التأسيس أو للتقادم.⁵

وبالمقابل، لا تخضع قرارات الترخيص بالتجميع، سواء كان الترخيص لوحده أو مقترناً بالالتزامات، لرقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وكذلك القرارات الأخرى التي لا تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة.⁶

ويجدر بالذكر أن ميعاد الطعن في الحالات العادية أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هو شهر واحد، يحسب من تاريخ استلام القرار المطعون فيه. أما الطعن ضد التدابير المؤقتة، فميعاد رفعه هو 20 يوماً من استلام القرار، وهذه الحالتان تم تنظيمهما في نص المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.⁷

الفرع الثاني: إجراءات ممارسة الطعن

بعدما تعرفنا على شروط والجهات المختصة بممارسة الطعن لابد من التطرق الى الشروط الإجرائية دون اغوص في احكام العامة، من إجراء تحرير العريضة وبعدها تبليغ المدعي وهذا ما يتم دراسته في هذا الفرع.

¹ المادة 08 والمادة 09، الأمر 03/03، المرجع السابق.

² المادة 45، الأمر 03/03، المرجع السابق.

³ راجع المادة 46، الأمر 03/03، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 46، المرجع نفسه.

⁵ راجع المادة 58، المرجع نفسه.

⁶ راجع المادة 63، من الأمر 03/03، المرجع السابق.

⁷ راجع المادة 63، الأمر 03/03، المرجع السابق.

أولاً: إجراء تحرير العريضة

هو خطوة أساسية في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة. يتطلب تحرير العريضة ما يلي¹: يجب أن تكون العريضة مكتوبة بشكل مبين، موضحة لأوجه الطعن المحددة ضد القرار الصادر عن مجلس المنافسة. ينبغي تحديد الأسباب القانونية والمبررات التي تدعو للطعن، مع تقديم الحجج والأدلة الداعمة للمطالبة بتغيير القرار أو إلغائه.

يجب أن يتم توقيع العريضة من قبل محام وفقاً لشروط القبول المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، هذا يعزز صحة العريضة ويضمن قبولها من قبل السلطات المختصة.

إرفاق القرار المطعون فيه: يجب أن يتم إرفاق نسخة من القرار الصادر عن مجلس المنافسة والمطعون فيه بالعريضة. هذا يسهل على الجهات المعنية فهم الخلاف والمطالبة التي تقدم بها المطعن.

تسجيل العريضة: يتم تسليم عدد من النسخ من العريضة إلى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص. تُسجل العريضة وتُفيد لضمان متابعة الإجراءات القانونية بشكل منظم. باستكمال هذه الخطوات، يتم توثيق وتقديم الطعن بشكل قانوني وصحيح أمام الجهات القضائية المختصة،

ثانياً: إجراء التبليغ

بعد تحرير عريضة الطعن وفقاً للنموذج الموضح أعلاه، يجب على الطاعن اتباع الخطوات التالية:

1_ التبليغ للمدعي عليهم:

يقوم الطاعن بتكليف محضر قضائي بتبليغ المدعي عليهم نسخاً من عريضة الطعن مع تكليفهم بالحضور أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في الجلسة المحددة لنظر الطعن. يجب أن يتضمن التبليغ جميع بيانات المدعي عليهم، بما في ذلك أسمائهم وعناوينهم. يُعتبر تاريخ التبليغ هو تاريخ تسليم عريضة الطعن للمدعي عليهم من قبل المحضر القضائي².

¹ راجع المادة 15 والمادة 539 وما بعدها، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

² راجع المادة 65، الأمر 03/03، المرجع السابق.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى مجلس المنافسة

2. إرسال نسخة إلى رئيس مجلس المنافسة:

يجب على الطاعن إرسال نسخة من عريضة الطعن إلى رئيس مجلس المنافسة، وذلك عن طريق البريد المسجل أو البريد المضمون مع إشعار بالتسليم. لا يشترط القانون إبلاغ وزير التجارة بنسخة من عريضة الطعن إلا في حال كونه طرفًا في الدعوى،¹.

3. إرسال ملف القضية إلى المجلس القضائي:

طبقًا للمادة 65 من الأمر 03/03، يتولى رئيس مجلس المنافسة إرسال ملف القضية إلى المجلس القضائي خلال مدة محددة من تاريخ تلقيه عريضة الطعن. يجب أن يتضمن ملف القضية جميع المستندات المتعلقة بالدعوى، بما في ذلك قرار مجلس المنافسة المطعون فيه، وعريضة الطعن، ومحاضر التبليغ، وأي مستندات أخرى ذات صلة.

4. تبادل المذكرات والوثائق:

يتولى المستشار المقرر في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تبادل المذكرات والوثائق بين جميع أطراف الدعوى، بما في ذلك الطاعن والمدعي عليهم ورئيس مجلس المنافسة ووزير التجارة (في حال كونه طرفًا في الدعوى). يجب على المستشار المقرر تبليغ جميع الأطراف بأي مذكرات أو وثائق يتم تقديمها في القضية².

¹ _ المادة 65 الفقرة 02، المرجع نفسه.

² _ راجع المادة 66، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

في الأخير نستنتج من خلل هذا الفصل ان إخطار مجلس المنافسة لا يستلزم فعل من الغير فيمكنه إخطار نفسه عند ملاحظة تجاوز على مبدأ حرية المنافسة او المساس بالحقوق و الحريات المحمية بموجب القوانين التي لهم علاقة بالمنافسة او نوع من الممارسات المقيدة للمنافسة. كما ان مجلس المنافسة يتشكل من مجموعة مخريرة ومختصة في مجالات متنوعة داخل ميدان السوق و المنافسة إضافة إلى دوره الاستشاري امام كل هيئات الضبط الاقتصادي وفي بعض الأحيان يطلب الاستشارة منه من قبل الغرفة التشريعية في المواضيع المتعلقة والمتخصصة في مجال المنافسة آراؤه تكون مبنية على تحليل دقيق وتقييم للتأثيرات المحتملة على المنافسة و أيضا المشاركة في الجلسات الاستماع البرلمانية .

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية

لحماية المنافسة على

مستوى القضاء

تزامنا مع تجسيد مبدأ حرية التجارة والصناعة في التشريعات الجزائرية، ومع فتح المجال للأعوان الاقتصاديون للمبادرة الخاصة بكل حرية كان لزاما على المشرع الجزائري وضع ضوابط إجرائية تنظم السوق التنافسية بين التجار.

حيث يكمن ذلك من خلال الحد من الأعمال التي من شأنها تعطيل المنافسة سواء الممارسات المقيدة للمنافسة أو التجميعات الاقتصادية بغية الحفاظ على السير الحسن للسوق، وعلى هذا الأساس نجد المشرع خول مهام لمجلس المنافسة والمؤسسات الاقتصادية الأخرى بالإجراءات الأولية لمتابعة المعرقلين المتمثلة في الإخطار، التحقيق، وكذلك التبليغ، كما خول الطعن في قرارات مجلس المنافسة بخصوص القرارات التي تتعلق بالتجميعات الاقتصادية أو تلك التي تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة.

كما يتدخل القضاء بنوعيه كآلية لحماية المنافسة في السوق، ويكون ذلك في الإجراءات المتعلقة بالطعون الصادرة عن مجلس المنافسة، وهذا ما يتم دراسته في هذا الفصل، حيث نعرض لدراسة الآليات القانونية المخولة للقاضي الإداري في حماية المنافسة (**المبحث الأول**)، ثم ندرس دور القضاء العادي في حماية المنافسة في السوق (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: آليات القضاء الإداري في حماية المنافسة

اختص المشرع الجزائري من مجمل القوانين لحماية المنافسة من الممارسات المقيدة للحرية التنافسية وخاصة بعد تعديله الجديد لسنة 2022 بإصداره للقانون رقم 13/22 وهذا بعدما كان هرم القضاء الإداري على عكس القضاء العادي الذي يعتمد على مبدأ التقاضي على درجتين وبعد هذا التعديل أصبح القضاء الإداري هو كذلك يفصل في المنازعات على درجتين، كما جاء في مجمله استحداث بعض المحاكم الإدارية للاستئناف (المطلب الثاني)، وهذا التعديل شمل أيضا حركة في اختصاص مجلس الدولة الذي نزعته منه بعض الصلاحيات وأضيفت له صلاحيات أخرى (المطلب الأول)، وهذا ما يتم تفصيله في هذا المبحث.

المطلب الأول: اختصاصات مجلس الدولة المستحدثة وفق القانون 13/22.

من أهم ما جاء به ق.إ.م.إ بعد تعديله الأخير، هو تصحيح لمهام طبيعية لمجلس الدولة التي جاء بها الدستور كجهة نقض، إذ أن مجلس الدولة أصبح مخولا بالنظر في الطعون ضد الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، وكذا إعادة الفصل في القرارات الصادرة عن أول درجة (استئناف) (الفرع الثاني)، وفي هذا المجال نلاحظ أن مجلس الدولة في هذا التعديل أصبح يختص بصفته جهة نقض (التقاضي على درجتين) (الفرع الأول)، إضافة إلى هذه الاختصاصات نجد اختصاصه بالفصل في المنازعات المتعلقة بحماية المنافسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض

يعتبر مجلس الدولة أعلى هرم النظام القضائي الإداري، ويعد الطعن بالنقض من أهم الطعون غير العادية على مستوى مجلس الدولة كونه يستهدف دراسة وإعادة النظر في مختلف القرارات والأحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية.

اختص المشرع الجزائري مجلس الدولة بالنظر في الطعون التي تصدر عن آخر درجة في المحكمة القضائية الإدارية بالنقض هذا حسب ما تضمنته المادة 11 من القانون العضوي 13/11 لسنة

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

2011 الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01/98 السابق ذكره.¹ تضمن القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ في بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، وهذا حسب نص المادة 901 منه على اختصاصه في القرارات التي تصدر عن الهيئات الإدارية المركزية المتمثلة في دعاوى التفسير والإلغاء²، أين استوجب على المشرع تعديل هذه المادة حتى تتناسب مع التعديل الجديد لهذا القانون (13/22).³

كما أوكل المشرع الجزائري الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر في المهام التي كان يفصل فيها بصفته جهة استئناف لمختلف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، بإسنادها إلى المحاكم الإدارية المستحدثة، وذلك تطبيقاً للمادة 900 مكرر من القانون 13/22 الجديد⁴، أينما أبقى المشرع الجزائري مهمة الطعن بالنقض في هذه القرارات والأحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية إلى مهام مجلس الدولة.⁵

يرجع سبب تعديل المشرع الجزائري للمادة 901 من القانون 09/08 بهدف تغيير المهام المسندة إلى مجلس الدولة من أجل تخفيف الضغط عليه⁶، نظراً للحجم الهائل للقضايا التي يختص بالنظر فيها، إضافة إلى كل هذا عدلت هذه المادة لضمان السير الحسن للجهاز الإداري

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف

الاستئناف هو وسيلة التي يتم من خلالها تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، حيث يهدف إلى إصلاح الخطأ الناتج عن قرار المحكمة الإدارية باعتبارها جهة قضائية من الدرجة الأولى.⁷

¹ _ المادة 11، القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 47، الصادر في 03 غشت 2011، المعدل والمتمم للقانون 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

² _ المادة 901، القانون 09/08، المرجع السابق.

³ _ القانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

⁴ _ المادة 900 مكرر، القانون 13/22، المرجع السابق.

⁵ _ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية _ على ضوء القانون رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22، طبعة خامسة مزيدة ومنقحة، الجزء الثاني، دار لغداي للنشر، سنة 2022، ص 576.

⁶ _ المادة 901، القانون 09/08، المرجع السابق.

⁷ _ يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، العدد الخامس، جانفي 2016، جامعة بسكرة، ص 291.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

خول المشرع الجزائري لمجلس الدولة بالنظر في القرارات والأحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة المحلية منها لا الجهوية حسب ما تضمنته المادة 900 مكرر من التعديل الجديد رقم 13/22 المعدل للقانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ السابق ذكره¹، وذلك بعدما كان يفصل في القرارات التي تصدر عن المحاكم القضائية الإدارية كجهة أولية وأخيرة هذا ما تضمنته المادة 902 من القانون رقم 09/08 السابق ذكره المعدل والمتمم.²

ويقصد من هذا أن مجلس الدولة لم يعد مختص في القرارات التي تصدر عن الجهات القضائية الإدارية بل أصبحت من اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف المحلية (الجزائر العاصمة).

الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدولة في القوانين الخاصة

لمجلس الدولة بمهام إما قضائية وأخرى استشارية خاصة في مجال المنافسة، من خلال النظر في الإشكالات التي تعرقل المنافسة الحرة في السوق حسب التشريع الجزائري، وذلك بداية من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الذي بدوره أخضع أشخاص القانون العام لقانون المنافسة لكن بشروط محددة قانونا، مما جعل مجلس الدولة في علاقة مباشرة مع قانون المنافسة.³

في حالة ما تم عرض قرار بخصوص النشاط الإداري على مجلس الدولة وجب عليه الموازنة بين مصلحتين المتمثلة في المصلحة العامة وحماية المنافسة⁴، فإذا كان الفعل يؤدي إلى عرقلة سير النشاط الإداري فمن المعلوم أن مجلس الدولة يطبق النص الذي يحمي المصلحة العامة تغليباً على مصلحة حماية المنافسة. أما إذا كان تطبيق النص القانوني القاضي بحماية المنافسة لا يعرقل سير النشاط الإداري فيمكن أن يقضي القاضي الإداري بعدم مشروعية القرار الذي تم الطعن فيه وذلك لمخالفته قانون المنافسة.⁵

¹ المادة 900 مكرر، القانون 13/22، نفس المرجع.

² المادة 902، القانون 09/08، نفس المرجع.

³ شمون علجية_ صيدي عبد الرحمان، دور مجلس الدولة في ترقية قواعد المنافسة، مجلة السياسة العالمية، العدد 02، ديسمبر 2019، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص 121.

⁴ شمون علجية_ صيدي عبد الرحمان، مرجع نفسه، ص 125.

⁵ مخلوف باهية، فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 244.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

كما قد ينظر مجلس الدولة إلى العمل المنافى للمنافسة الحرة في النشاط الاقتصادي بصفته نشاط مؤسسة، أين يتم تطبيق أحكام قانون المنافسة بمجرد اتصال هذا انشاط الإداري بالمرفق العام حتى ولو كان في إطار النشاط الاقتصادي.

نجد المادة 903 من ق.إ.م.إ. المشرع الجزائري خول لمجلس الدولة بالنظر في القضايا المعروضة عليه بموجب نصوص خاصة كدرجة أولى مثل ما هو الأمر في القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة وكذلك القرارات التي تصدر عن هيئات الضبط.¹

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة

استحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف إلى جانب مجلس الدولة كجهة استئناف من الدرجة الأولى، تكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وكذا للطعن بالاستئناف أمام بعض الحالات الاستثنائية.

تم استحداث هذه المحاكم بموجب القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي، بهدف تخفيف العبء على مجلس الدولة، وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري شأنه شأن القضاء العادي.

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 07/22 بموجب المادة 08 منه²، ستة محاكم إدارية استئنافية جهوية على مستوى الوطن (الفرع الأول)، وكذا المحكمة الإدارية الاستئنافية المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف الجهوية

استحدث المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف وهو ستة ضمن القانون رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي، ويمكننا تصنيفها كمحاكم إدارية للاستئناف جهوية لأنه وضمنا يفهم هذا من توزيع هذه المحاكم على ولايات من الوطن تشمل كل جهة وتضم مجموعة من المحاكم الإدارية، وتنصبت هذه الجهات حسب القانون 07/22 على مستوى ولايات من الوطن وهي: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، وتمنراست.

¹ _ المادة 903، قانون 13/22، مرجع سابق.

² _ المادة 08، القانون 07/22 المؤرخ في 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر العدد 32، الصادر في 14 مايو 2022.

أولاً: الاختصاص النوعي

كان في السابق الاستئناف أمام مجلس الدولة للنظر والفصل في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، أما بعد تحديث القانون 13/22 جاءت المادة 900 مكرر وصرحت بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف واعتبرتها كجهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.¹

ثانياً: في التشكيلة

إن المحاكم الإدارية للاستئناف تنظر وتفصل في القضايا المطروحة حسب تشكيلة معينة حددتها المادة 900 مكرر 5 من ق.إ.م.إ، حيث تضم ثلاثة قضاة كحد أدنى من بينهم رئيس ومساعداه.²

ثالثاً: في الآجال

جاءت المادة 900 مكرر 7 محددة لآجال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف³، والتي بدورها أحالتنا لتطبيق نفس الأحكام أمام المحاكم الإدارية للاستئناف التي حددتها المواد من 829 إلى 832 من القانون 13/22 السابق ذكره.⁴

رابعاً: في وقف التنفيذ

الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف حتى يتسنى من وقف تنفيذ هذه الأحكام وجب توفر شروط وإجراءات وفق المادة 900 مكرر 8 والتي بدورها أحالتنا إلى المواد 833 و834 و837، حيث تطبق نفس الشروط والإجراءات المذكورة في هذه المواد.⁵

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

التخصصات المتعلقة بدعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والتي من بينهم مجلس المنافسة كسلطة إدارية مركزية، فاختصاص النظر في هذه الدعاوى مخول للمحكمة الإدارية

¹ المادة 900 مكرر، القانون 13/22، المرجع السابق.

² المادة 900 مكرر 5، القانون 13/22، المرجع نفسه.

³ المادة 900 مكرر 7، القانون 13/22، المرجع نفسه.

⁴ المواد من 829 إلى 832، القانون 13/22، المرجع نفسه.

⁵ المادة 900 مكرر 5، القانون 13/22، المرجع السابق.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

للاستئناف بالجزائر العاصمة على غرار المحاكم الإدارية للاستئناف الأخرى، والذي كان مخولا لمجلس الدولة قبل تعديل ق.إ.م.إ.

وحسب ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر، فإن قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة أصبح الفصل فيه كدرجة أولى على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف بعدما كان من اختصاص مجلس الدولة.¹

المبحث الثاني: دور القاضي العادي في تسوية منازعات المنافسة

لم يتردد المشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة لقواعد المنافسة في التأكيد على أن مجلس المنافسة ليس الوحيد المختص بتطبيق تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة.

حيث اعترف بفعالية الدور الرقابي المنوط بالقاضي العادي على أعمال مجلس المنافسة، وذلك بتمكين القاضي العادي من تطبيق قانون المنافسة إما بطريقة غير مباشرة وذلك بمنح قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر صلاحية البث في كافة الطعون المقدمة إليه ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة²، وإما بطريقة مباشرة تكمن في منح القاضي العادي سلطة عقابية تمكنه من التصدي للممارسات المخلة بالمنافسة الحرة في السوق، من خلال الاعتراف له صراحة بإمكانية البث في بعض الدعاوى المدنية.³

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث ندرس اختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للنظر في منازعات المنافسة (المطلب الأول)، ثم نخرج لدراسة اختصاص المحاكم المدنية والجزائية بالنظر في منازعات مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للنظر في منازعات المنافسة

أقرّ المشرع الجزائري رقابة القضاء العادي ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر على أعمال مجلس المنافسة⁴، وبذلك تخرج رقابة الهيئات الإدارية عن قاضياها الطبيعية، مما

¹ المادة 900 مكرر، القانون 13/22، المرجع نفسه.

² المادة 63، الأمر 03_03، المرجع السابق.

³ المادتين 13 و14، المرجع نفسه.

⁴ المادة 63، الأمر 03_03، المرجع السابق.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

يجعلنا نتساءل عن حجة المشرع الجزائري في ذلك، وعن كيفية ممارسة الطعن أمام قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وكذلك عن طبيعة هذا الطعن.

استحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة ليقوم بوظيفة أساسية تتمثل في تنظيم وضبط المنافسة في السوق مجلس المنافسة وفي ظل قيامه بالمهام المنوطة به، قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عنه، لهذا فقد حرص المشرع الجزائري على فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

ومنه نتطرق لدراسة أساس اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في منازعات المنافسة (الفرع الأول)، ثم دراسة ممارسات الطعن أمام الغرفة التجارية ضد قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في منازعات المنافسة.

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث مجلس المنافسة وذلك تقليداً للمنهج الغربي حتى يقوم بأداء الوظيفة الأساسية المتمثلة في تنظيم المنافسة وضبطها في السوق.

قد تتضرر الأطراف من القرار الصادر عن مجلس المنافسة خلال قيامه بالمهام المكلف بها، وعلى هذا الأساس سعى المشرع الجزائري جاهداً إلى الحرص على هذه الأطراف من خلال فتح لها المجال بالطعن أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة، ومنه فالمشرع تدخل لتقرير عكس النهج المتبع في المنازعات الإدارية، من خلال منح الاختصاص للقاضي العادي أو بصفة خاصة قاضي الغرفة التجارية للنظر في المنازعات التي تمس قرارات مجلس المنافسة ومستدلاً في ذلك على مبدأ حسن سير العدالة (أولاً)، إضافة إلى التغيير الذي طرأ على التشريعات القانونية الغربية (ثانياً).

أولاً: مبدأ حسن سير العدالة

تحقيقاً لمعيار حسن سير العدالة منح المشرع الجزائري الاختصاص للغرفة التجارية للفصل في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة¹، تطرح هذه الفكرة تساؤلات حول مضمون مبدأ حسن سير العدالة وآثاره المحتملة على النظام القانوني و قد قمنا بدراستها كالتالي:

¹ _ ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 121.

1_ تعريف مبدأ حسن سير العدالة

تعددت التعريفات لمبدأ حسن سير العدالة في ظل غياب تعريف واضح ودقيق من قبل المشرع الجزائري، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة¹.

من الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء يحاولون إدخال حسن سير العدالة ضمن فئة الأهداف ذات القيمة الدستورية، عبر مقارنة هذا المبدأ مع تلك الفئة بحيث تُعتبر فكرة حسن سير العدالة تبريراً لتقنية قانونية يمكن تعريفها بعدة صيغ من قبل الفقهاء والمختصين في العلوم القانونية، نظراً لطابعها المرن الذي يجعلها تغطي مضموناً متغيراً يعتمد على ظروف المكان والعادات والتوجهات السياسية².

2_ الغاية من تكريس مبدأ حسن سير العدالة:

يختص القضاء العادي و القضاء الإداري في منازعات المنافسة مما قد يؤدي إلى تشتت الاختصاص و تضارب في تطبيق أحكام قانون المنافسة و اختلاف في تفسير نصوصه³.

إلا أن اعتماد معيار حسن سير العدالة في توزيع الاختصاص⁴، يمكن أن يؤدي إلى توحيد تفسير وتطبيق نصوص قانون المنافسة، وتقادي تضارب الأحكام، مما ينتج عنه توحيد الاجتهادات القضائية في مجال المنافسة⁵.

بالتالي، تسمح فكرة حسن سير العدالة بإضفاء المشروعية على حالات استثنائية، مما يبرر وجود بعض الاستثناءات عن المبادئ التقليدية، مثل الفصل بين السلطات الإدارية والقضاء العادي، واعتبار مجلس الدولة صاحب اختصاص استشاري ومانع في المنازعات الإدارية.

¹ _ المواد 22 و 26 و 61 من القانون العضوي 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

² _ بو الحرث مريم، عزوزة ابتسام، دور القضاء في تسوية منازعات المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016/2017، ص 19.

³ _ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 121.

⁴ _ باهي محمد أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 227.

⁵ _ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 121.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

أي أن مبدأ حسن سير العدالة يعتبر بمثابة ترخيص مبرر لاختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات الناشئة عن قرارات مجلس المنافسة.¹

تجدر الإشارة إلى أن منهج المجلس الدستوري الفرنسي كان له دور بارز في استعمال حسن سير العدالة.²

ثانياً: النقل الحرفي لأحكام القانون الفرنسي

أسند المشرع الجزائري مهمة رقابة قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي، ممثلاً في الغرفة التجارية، من خلال إصدار الأمر 03/03 في مادته 63³. وبالرغم من أن مجلس المنافسة يُعتبر سلطة إدارية، مما كان يفترض أن يُؤول الاختصاص في منازعات قراراته إلى القاضي الإداري⁴. نقل اختصاص بعض منازعات المنافسة إلى قاضي الغرفة التجارية جاء تقليدًا للتشريع الفرنسي، رغم اختلاف الظروف التشريعية، مما أدى إلى خلق مشاكل قانونية في النظام القانوني الجزائري⁵.

1_ مبررات الفقه الفرنسي:

الفقه الفرنسي كان يؤيد توزيع اختصاص النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، الذي وصل إليه المشرع الفرنسي بعد جدال كبير ثار في فرنسا.⁶ فمن المبررات المعتمدة من قبل الفقه الفرنسي نذكر منها:

_ اسناد جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة قضائية مما يؤدي إلى تفادي تشتتها في أنظمة قضائية مختلفة⁷، و السير في مبدأ حسن سير العدالة المعتمد كأساس لمنح الاختصاص.

¹ _ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 96.

² _ عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 83_ 87.

³ _ المادة 63، الأمر 03/03، المرجع السابق.

⁴ _ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 123.

⁵ _ بو الحرث مريم، عزوزة ابتسام، مرجع سابق، ص 21.

⁶ _ خلاف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة جيجل، 2012، ص 331.

⁷ _ ماتسة المية، مرجع سابق، ص 122.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

عدم تناسق بين طبيعة منازعات مجلس المنافسة رقابة القاضي الإداري حيث هذه الأخيرة، تنحصر في تأييد أو إلغاء القرار دون إمكانية الحمول محل المجلس بتعديل قراره واتخاذ قرار مغاير له، وهذا خالفاً لمقاضي العادي الذي يتمتع بجميع السلطات.¹

نقص التكوين الاقتصادي للقضاء الإداريين يجعلهم غير اكفاء للفصل في هذا النوع من النزاعات.²
_ أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أن نقل الاختصاص مبرر محدد ومحدود وفقاً لمبادئ حسن سير العدالة،³

_ خصوصية وطبيعة النزاعات التي تتعلق بالمنافسة جعلت القضاء العادي الخيار الأنسب لحسمها وتوحيد تفسير وتطبيق قانون المنافسة.⁴

أن الفقه الفرنسي سبق واستخدم هذه المبررات لتبرير اختصاص القضاء العادي في قضايا المنافسة، وقد تم استيرادها بنفس المنطق من قبل الفقه الوطني.

2_ مدى دستورية النقل الحرفي لأحكام القانون الفرنسي :

لقد كانت فرنسا رائدة في نقل اختصاص مجلس المنافسة إلى القضاء العادي، رغم طابعه الإداري، استناداً إلى مبدأ الإدارة القضائية السليمة.⁵

غير أن تقليد المشرع الجزائري للوضع القانوني الفرنسي كان تقليداً إيمائياً دون أساس سليم للاستثناء في مجال الاختصاص، وبالتالي كان بمثابة تشكيك قانوني في دستورية نظر القضاء العادي في منازعات المنافسة بموجب أحكام الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم لقانون المنافسة⁶. مما أدى إلى ظهور إشكالات كالتالي⁷:

¹ _ المرجع نفسه، ص 330

² _ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 63.

³ ماتسة المية، مرجع سابق، ص 122.

⁴ _ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة معمرى مولود، تيزي وزو، 2005، ص 373.

⁵ _ كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 336.

⁶ _ كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 336.

⁷ _ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 102.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

- بالرغم من اعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية¹، تكون الطعون ضد قراراته من اختصاص مجلس الدولة.

فيعد المعيار العضوي هو المتبع في تحديد طبيعة الدعوي ونطاق اختصاص القاضي الإداري. فإذا صدرت

ومن القواعد المعمولة بها قاعدة توازي الاشكال فان إلغاء أو تعديل قاعدة عامة من درجة معينة يتطلب من نفس الدرجة أو أعلى التي أصدرت القرار² والا أشيبت لعيب عدم الدستورية.³ في ضوء هذه المبادئ، يثير اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بموجب الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة تساؤلات حول دستوريته. القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم يُعدّ قاعدة أعلى درجة من هذا الأمر، مما يُشكّل خروجاً صارخاً عن أحكام القانون العضوي.

ويفترض أن اختصاص الغرفة التجارية غير دستوري، بناءً على مبدأ تدرج القوانين وقاعدة توازي الأشكال، ومع ذلك، تُمارس الغرفة التجارية اختصاصها فعلياً في النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، على الرغم من التشكيك في دستوريته من قبل خبراء القانون، يبرز هذا التناقض الحاجة إلى إعادة تقييم اختصاصات منازعات المنافسة في ضوء مبادئ القانون الإداري والمنظومة القانونية الجزائرية ككل.

الفرع الثاني: ممارسات الطعن أمام الغرفة التجارية ضد قرارات مجلس المنافسة

ان حق الطعن أمام الغرفة التجارية يخضع لشروط واحكام خاصة جاء بها قانون المنافسة وتترتب على هذا الحق مجموعة من الاثار القانونية تتراوح في مجملها بين تنفيذ قرار مجلس المنافسة وطلب وقف تنفيذه.

أولاً: مقتضيات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية

يحق للشخص المتضرر ان يقدم طعنا قرارات مجلس المنافسة ذلك بموجب قانون المنافسة.⁴ لذلك يستوجب على الطاعن احترام و اتباع الشروط القانونية والمحددة بموجب أحكام قانون المنافسة

¹ قانون العضوي رقم، 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر، العدد 37 الصادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11/13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر، العدد 43 صادر في 03 أوت 2011.

² كنعان نواف، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 24_25.

³ المرجع نفسه، ص 25.

⁴ المادتين 25 و21، الأمر رقم 06/95، مرجع سابق.

1_ الشروط القانونية للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية:

والتي تتمثل في:

أ_ قرارات مجلس المنافسة موضوع الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر:

وهي تلك القرارات التي تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة وباستقراء نص المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد أن هذه القرارات تأخذ وصف القرارات التنازعية، ذلك أن مجلس يصدرها في إطار مباشرته لإختصاصه القمعي¹، و سنتطرق إليها كالاتي:²

• **التدابير المؤقتة:**

ويمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير مؤقتة بناءً على طلب المدعي العام أو وزير التجارة للتصدي للممارسات المانعة للمنافسة ومنع الإضرار بالشركات المتضررة أو المصلحة العامة في الحالات العاجلة.³

• **الأوامر:**

يمنح المشرع مجلس المنافسة سلطة إصدار أوامر للحد من الممارسات المانعة للمنافسة، وإن كان ذلك يقتصر على تقييد المنافسة. كما يمكنه إصدار قرارات، بما في ذلك التدابير الوقائية، للحفاظ على المنافسة الحرة.⁴

• **العقوبات المالية:**

ويفرض مجلس المنافسة عقوبات مالية، بما في ذلك الغرامات، لضمان تنفيذ قراراته، مما يزيد من مصداقيتها بعد أن كان الكثير منها غير فعال بسبب عدم الامتثال ورفض المؤسسات. ويمكن الطعن في هذه العقوبات أمام المحاكم، ولكنها قرارات إدارية صادرة عن سلطة مستقلة.⁵

¹ _ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 12.

² _ المادتين 45 و46، الأمر 03/03، المرجع السابق.

³ _ لخضاري أعمار، "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، مداخلة لملقاء ضمن فعالية الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 24-23 ماي 2007 كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص _ ص 61 _ 66.

⁴ _ كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 374.

⁵ _ تنص المادة 30 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم على ما يلي: "تتشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة...".

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

• أوامر نشر قرارات مجلس المنافسة:

منح المشرع مجلس المنافسة سلطة فرض عقوبات تكميلية تتجاوز الغرامات المالية بحيث يمكن للمجلس أن يأمر بنشر قراراته كعقوبة معنوية، في إطار حماية المنافسة والسوق، كما يمكن للمجلس أن يأمر بنشر قراراته كعقوبة معنوية طبقا المادة 45 من الأمر رقم 03/03 بنشر القرارات أو توزيعها أو تعليقها، كما تنص المادة 49 على أن ينشر وزير التجارة قرارات المنافسة في جريدة رسمية.¹

ب_ الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر:

لقد جاء في مضمون المادة 63 من الأمر 03/03 السالف ذكره الأشخاص المحددة لتقديم الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، والتي تتمثل في كل من أطراف القضية، الوزير المكلف بالتجارة والمتدخلون الانضماميين، والتي نتطرق لدراستها فيما يلي:²

• أطراف القضية:

وهم الأشخاص الذين صدر القرار في حقهم من قبل مجلس المنافسة والذي كان له الأثر البالغ على مصالحهم، فتختلف أطراف القضية باختلاف موضوع الطعن.³

• الوزير المكلف بالتجارة:

إلى جانب الصلاحيات المخولة للوزير المكلف بالتجارة في نص المادة 44 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، نجد كذلك أن له الحق في الطعن في قرارات المجلس أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.⁴

المتدخلون الانضماميين:

¹ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 22.

² المادة 63، الأمر 03/03، المرجع السابق.

³ تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 130.

⁴ المادة 44، الأمر 03/03، المرجع السابق.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

أقر المشرع الحق لكل من تضرر من قرار مجلس المنافسة بالطعن حتى وإن لم يكن طرفا في القضية كما منحه المشرع الحق في أن يباشر الطعن في أي وقت من سير القضية وهذا ما تضمنته المادة 68 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.¹

ج_ الآجال القانونية للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة:

لقد ميز المشرع الجزائري آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة وذلك حسب اختلاف القرار موضوع الطعن، أين جعل من الطعون لا تقبل شكلا في حالة عدم مراعاة آجال رفعها إضافة إلى تلك المتعلقة بنشر الحكم الصادر عن مجلس المنافسة، والتي حددتها المادة 68 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في أجل لا يتجاوز شهر واحد بداية من تاريخ الاستلام للقرار موضوع الطعن.² أما فيما يخص القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة للممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، فقد حدد المشرع الجزائري آجال الطعن فيها بعشرين يوما حسب أحكام قانون المنافسة³، رغم أنه لم يتطرق إلى تحديد آجال الطعن فيما يخص بالتدابير الوقائية مما استتبع الأمر على القاضي في تحديدها.⁴

2_ القواعد الإجرائية للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية:

تضمن المشرع الجزائري هذه القواعد الإجرائية في الأمر 03/03 المعدل بالقانون 12/08 لسنة 2008، باستثناء الإجراءات التي لم ينص عليها بصفة خاصة فيقوم المشرع بإحالتها إلى الأحكام العامة التي تضمنها ق.إ.م.إ.

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن القواعد الإجرائية تختلف باختلاف موضوع القرار القابل للطعن، سواء في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أو تلك المتعلقة بالتدابير المؤقتة مع استبعاد التدابير الوقائية.

أ_ الإجراءات الأساسية للطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

وهي تلك القرارات التي تكون صادرة عن مجلس المنافسة، والتي تتعلق بالأعمال المنافسة للمنافسة وتلك المتعلقة كذلك بعدم قبول الإخطار، أين بدورها تفرض عقوبات زيادة على العقوبة

¹ المادة 68، الأمر 03/03، المرجع نفسه، وكذلك المواد 194 و195 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 جويلية 2008،

المتضمن ق.إ.م.إ. ج ر، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

² المادة 68، الأمر 03/03، المرجع السابق.

³ المادة 1/63، الأمر 03/03، المرجع نفسه.

⁴ ديباش سليمة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010، ص 129.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

الأصلية إلى قرارات الصارمة للجهة التنفيذية للأوامر، حيث يطغى عليها الطابع الإداري في هذا السياق.

إضافة إلى ذلك نجد ق.إ.م.إ. يبين الشروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل الأطراف التي خول لها القانون الحق في الطعن.¹

• الطعن الأساسي:

لم يرد في قانون المنافسة طريقة رفع الطعن وهذا ما لم تتضمنه المادة 63 من القانون السالف ذكره، مما دفعنا بالإحالة إلى قواعد ق.إ.م.إ.²، أين يتم رفع هذا الطعن في شكل عريضة مكتوبة يوقع عليها الطاعن أو ممثله القانوني لتودع على مستوى أمانة الضبط لمجلس قضاء الجزائر العاصمة³، كما يجب أن يرد في هذه العريضة البيانات الأساسية الواردة في نص المادتين 540 و541 من القانون 09/08 أو تكون قابلة للإبطال.⁴

• الطعن الفرعي:

يحق للطرف المطعون ضده في الطعن الأساسي بأن يستأنف الحكم فرعياً وعلى هذا أي وجه كانت عليه الخصومة حتى ولو قد تم إبلاغه رسمياً، يكون هذا بشرط قبول الطعن الأساسي.⁵ وقد جاء المشرع الفرنسي على إلزامية التقدم بالطعن الفرعي في أجل شهر من تاريخ الطعن الرئيسي، وهذا الطعن له نفس الإجراءات التي يسير عليها الطعن الأساسي. ويكون هذا الطعن في أغلب الحالات بسبب عدم رضا طرفين الدعوى في قرار الجهة الصادرة.

• التدخل الإرادي:

يجوز لأطراف الدعوى المعنيين أو غير المعنيين التدخل فيها، ولكن يكون هذا التدخل يخدم مصالحه أو مصالح أحد الخصوم وذلك في أي مرحلة⁶، وهذا ما جاءت به المادة 68 من الأمر

¹ _ جلال مسعد زوجة محتوتة، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 429.

² _ جلال مسعد زوجة محتوتة، المرجع نفسه، ص 428.

³ _ المادة 539، ق 09/08، مرجع سابق.

⁴ _ 540 و541، ق 09/08، مرجع نفسه.

⁵ _ المادة 337، ق 09/08، مرجع نفسه.

⁶ _ لخضاري أعمار، مرجع سابق، ص 263.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

03/03 المعدل والمتمم¹، وقد أحالنا المشرع الجزائري من ق.إ.م.إ بموجب المادة السالفة الذكر نجد أنه تم النص على جملة شروط وجب توافرها تحت طائلة عدم قبول التدخل².

• الإلحاق التلقائي:

" يكون للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليس أطراف في الطعن...، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإلحاق الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"³.

يكون الإلحاق التلقائي بناء على طلب المدعي أو المدعى عليه، وبهذا نلاحظ أن الإلحاق التلقائي يأتي بنفس أحكام التدخل الإرادي والذي بدوره منح هذا الحق للمتخاصمين أمام المجلس بشرط أن لم يكونوا قدموا الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر⁴.

ب_ الإجراءات الخاصة بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالإجراءات المؤقتة:

تكون قرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة قابلة للطعن على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، في أجل حدده المشرع الجزائري بموجب المادة 63 من الأمر 03/03 في أجل 20 يوما بداية من تاريخ الاستلام للقرار⁵.

وتكون غير قابلة للتوقيف استثناء لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يوقف تنفيذ هذه التدابير المؤقتة في أجل 15 يوما، وهذا بعد ما كان في أجل 08 أيام.

ج_ القواعد المشتركة المطبقة على الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

على غرار الاختلاف بين إجراءات وشروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة وهذا لا يعني عدم وجود نقاط مشتركة بغية احترام ضمانات الدفاع المتمثلة فيما يأتي:

حضور الأطراف وتمثيلهم: يمكن للأطراف تعيين محامي عند استماع مجلس المنافسة للأطراف في القضايا المدفوعة عليه، حيث نص المشرع على مبدأ حضور الأطراف المعنية وإمكانية تمثيلهم.

¹ _ المادة 68، الأمر 03/03، المرجع السابق.

² _ المادتين 194 و195 من القانون 09/08، مرجع سابق.

³ _ المادة 68، الأمر 03/03، المرجع نفسه.

⁴ _ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 182.

⁵ _ المادة 63، الأمر 03/03، مرجع سابق.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

كما لا يترتب الطعن على قرارات مجلس المنافسة لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة أي أثر موقف عليها وهذا ما تضمنته المادة 63 من الأمر 03/03 وكذلك نجد في هذا السياق المادة 833 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ.¹

وقف التنفيذ لقرارات مجلس المنافسة: تمتلك الإدارة صلاحية توقيف تنفيذ القرارات التي اتخذتها بنفسها دون تدخل القضاء وهذا مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات، لكن هذا المبدأ ألغى فعالية إلغاء الدعاوى التي لها علاقة بالأحكام القمعية التي يصدرها مجلس المنافسة لأن وقف التنفيذ في هذا الصدد يعتبر ضمانات للأشخاص لمواجهة لمجلس المنافسة.²

طلب وقف التنفيذ لقرارات مجلس المنافسة قيدها المشرع بشروط شكلية ومنها موضوعية.

_ الشروط الشكلية:

يجب أن يكون الطلب متزامن مع الدعوى المرفوعة أي إلزامية الطعن الأصلي ضد قرارات مجلس المنافسة قبل التقديم للطلب، ويكون هذا على مستوى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة في أجل شهر من تاريخ استلام القرار.³

يجب أن يكون في شكل عريضة توضع لدى مصلحة رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة.⁴ حتى يتسنى طلب وقف التنفيذ يجب إثبات أن النتائج المترتبة ستكون خطرة.⁵

_ الشروط الموضوعية:

كي يصح طلب الوقف بتنفيذ القرارات الإدارية يشترط توفر عنصر الضرر الذي سيمس الطاعن في حالة التنفيذ الذي يجب عليه إثبات أن الأضرار التي ستنتج عن هذا التنفيذ ستكون أضرار تمس بمصالحه الاقتصادية والمالية والتي سيصعب تداركها، حيث منح للقاضي الاستعجالي الحق في النظر في الأمور الإدارية المستعجلة وله الحق في الأمر بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية.

¹ _ المادة 63، الأمر 03/03، مرجع سابق، وكذلك المادة 833، القانون 09/08، مرجع سابق.

² _ فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة _ أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 331.

³ _ بالحرث مريم، عزوزة ابتسام، مرجع سابق، ص 47.

⁴ _ المادة 69، الأمر 03/03، مرجع سابق.

⁵ _ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 121 _ 122.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

حيث جاءت المادة 69 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي تحيلنا إلى ق.إ.م.إ.¹ إن الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أخها المشرع بالغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، أما بالنسبة لطلبات وقف التنفيذ فأخصها المشرع الجزائري لرئيس المجلس القضائي.²

• طبيعة الحكم لوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:

طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من الطلبات المستعجلة سابقة الفصل في موضوع دعوى الإلغاء، حيث يتولى القضاء بعد معالجته لهذا الطلب إصدار حكم قضائي ذو طبيعة استثنائية تحفظية كما يكون حكما مؤقتا.³

الفرع الثالث: السلطات المخولة لغرفة التجارة بشأن الفصل في منازعات المنافسة

تعرف جلسة مجلس قضاء الغرفة التجارية بخصوص الطعن في قرارات مجلس المنافسة بأنها الجلسة الأخيرة التي تفصل في موضوع الطعن، أين يقوم باتخاذ قراره بعدما تطرق إلى كافة مقتضيات القضية.

وعليه فالغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة لها كل الصلاحيات سواء بإلغاء لقرارات مجلس المنافسة أو تعديله وتأييده، كما للمحكمة العليا كذلك في إعادة النظر في هذه القرارات.

أولاً: إصدار مجلس قضاء الجزائر للقرارات الفاصلة في منازعات المنافسة

من اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر مراعاة مشروعية هذه القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة حيث تتحقق من عدم تجاوز مجلس المنافسة لاختصاصاته، المقننة في قانون المنافسة.

أ_ إلغاء قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لقرارات مجلس المنافسة:

القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في حق الأطراف المعنية في بعض الأحيان تكون تعسفية وتكون سلبا وتأثر على الطرف الآخر هذا من أهم الأسباب التي تدفع الأطراف بطلب إلغاء هذا القرار ملتمسا التعويض الناجم عنه، ولكن المطالبة بالتعويض في القرارات الناجمة عن السلطات

¹ _ للتفصيل أكثر انظر موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون مسؤوليات مهنية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 90 _ 91.

² _ موساوي ظريفة، مرجع نفسه، ص 91.

³ _ بوالحرث مريم، عزوزة ابتسام، مرجع سابق، ص 49.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

الإدارية غالبا والأصح أنها من اختصاص القضاء الإداري، لأن مجلس قضاء الجزائر ليست من اختصاصاته.

لكن المتضرر في هذه الحالة مجبر على رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة بإلغاء قرار المجلس ثم وفي نفس الوقت رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه له القرار الصادر عن مجلس المنافسة.¹

ب_ تأييد وتعديل قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لقرارات مجلس المنافسة:

زيادة على أن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لها السلطة في إلغاء القرارات الناجمة عن السلطات الإدارية على أنها لديها صلاحية أيضا في تأييد هذا القرار أو التدخل فقط بتعديله. سلطة تأييد الغرفة التجارية لقرارات مجلس المنافسة: اكتسبت الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة صلاحية تأييد هذا القرار كون أن الغرفة التجارية لها الحق في إلغائه تماما، فالحق في تأييده يكون وليد الحق في الإلغاء وهذا ما جاء بقوة القانون المعمول به والمتمثل في قانون المنافسة 03/03.

سلطة تعديل الغرفة التجارية لقرارات مجلس المنافسة: يحق للغرفة التجارية المساس والتدخل في القرارات الناجمة عن مجلس المنافسة بالتعديل فيه لتتمكن بهذا تقدير الوقائع وتوضيحها من جديد وقد يمس هذا التعديل في العقوبات المالية الصادرة من قبل مجلس المنافسة أو التدابير التحفظية التي أمر بها.²

ثانيا: المرحلة اللاحقة لإصدار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للقرارات الفاصلة في منازعات المنافسة:

بما أن الغرفة التجارية لمجلس المنافسة لها رقابة على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والنظر في مدى مشروعيتها واحترامها للقوانين المعمول بها، فبالتأكيد سيلحقها مرحلة تنفيذ القرار الصادر عن هذه الغرفة، كما يمكن الطعن في قرار الغرفة التجارية وهذا ما يكون محل دراستنا لاحقا.

¹ _ كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 345.

² _ بوالحرث مريم، عزوزة ابتسام، مرجع سابق، ص 53 _ 54.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

أ_ إدخال القرار الصادر عن الغرفة التجارية حيز التنفيذ:

"ترسل القرارات الصادرة عن مجلس القضاء إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة"، يفهم من هذا السياق أن نص المادة 70 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم أوضحت أن مهمة تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر تعهد إلى الوزير المكلف بالتجارة.¹

ب_ الطعن بالنقض في قرارات الغرفة التجارية أمام المحكمة العليا:

جاء ق.إ.م.إ في نص المادة 350 منه على أنه: "تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعد قبول أو أي دفع عارض آخر"، فمن هذا السياق يتبين لنا أن القرارات التي يصدرها مجلس قضاء الجزائر عرضة للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا.²

ونشير إلى أن الأحكام الصادرة عن آخر درجة لا يجوز الطعن فيها إلا تلك الأحكام أو القرارات الفاصلة في الموضوع، كما أن القرارات الصادرة في مجال منازعات المنافسة يجوز الطعن فيها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإبلاغ عن القرار المطعون فيه طبقاً للقواعد العامة.³

ثالثاً: حدود اختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في منازعات المنافسة

منح المشرع الجزائري صلاحيات عديدة لقاضي الغرفة التجارية في مجال منازعات قرارات مجلس المنافسة لكن هذه الصلاحيات لم يتركها المشرع مفتوحة بل قيدها وحصر له اختصاصاته فمنع عنه سلطة التدخل والنظر في قرارات رفض التجميع التي منحها المشرع في آخر تعديل له لقانون إ.م.إ إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وتجلي هذا في نص المادة 900 مكرر من القانون السالف ذكره.⁴

زيادة على ذلك قام المشرع نزع عن قاضي الغرفة التجارية سلطته في النظر بدعاوى البطلان الواردة في نص المادة 13 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم⁵، إضافة إلى ذلك لم يعتد المشرع الجزائري بصلاحيات قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة لسلطة تقدير التعويض عن الضرر الناجم بفعل الممارسات المقيدة للمنافسة.

¹ المادة 70، الأمر 03/03، المرجع السابق.

² المادة 350، القانون 09/08، مرجع سابق.

³ خلاص خالد، مرجع سابق، ص 136.

⁴ المادة 900 مكرر، القانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

⁵ المادة 13، الأمر 03/03، مرجع سابق.

المطلب الثاني: نطاق اختصاص المحاكم المدنية والجزائية بالنظر في منازعات مجلس المنافسة

عمد المشرع إلى الفصل بين دور القاضي والمكان المنوط بمجلس المنافسة والذي يشمل حماية النظام العام الاقتصادي ومشروعية المنافسة، نسبة للإصلاح عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة حولها المشرع الجزائري للقضاة المدنية والتجارية بالشروع في الدعاوى لإبطال العقود المخالفة لقانون المنافسة (الفرع الأول).

أما دور قمع الممارسات المقيدة للمنافسة فقد منحها الأمر 06/95 الملغى للقاضي الجزائري حتى يتمكن من تجريد الطابع الجنائي للعقوبة المطبقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق اختصاص القاضي المدني في مواد المنافسة

جسد المشرع الجزائري للهيئات القضائية المدنية بفرض جزاءات مدنية تتراوح في مجملها بين بطلان الاتفاقات المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة وبين تقرير القاضي المدني لتعويض الضرر، غير أن الجزاءات المقررة من قبل القاضي المدني الذي تمنعه بعض الصعوبات تعرقل في أداء عمله.

أولاً: اختصاص القاضي المدني بتسليط الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة

يكمن اختصاص القاضي المدني في مجال المنافسة الذي يتبين من خلال دعويين المتمثلين في دعوى إبطال الاتفاقات المقيدة للممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك إذا توفرت شروط قيامها.

أ_ دعوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة:

يعود التحقيق في الاتفاقات التي يعقدها المتعاملون الاقتصاديون والتي بدورها تكون مقيدة لحرية المنافسة إلى مجلس المنافسة ويكون هذا التحقيق عن طريق المصالح المختصة ويطبق عليهم الجزاء وفق القانون المعمول به المتعلق بالمنافسة.¹

رغم أن الجزاءات المالية ليس من اختصاص مجلس المنافسة بل هي من اختصاصات القاضي المدني كما جاء في المادة 48 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.²

¹ _ بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، بتخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 54_55.

² _ المادة 48، الأمر 03/03، المرجع السابق.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

إن مجال تطبيق البطلان حددته المادة 13 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، والتي بينت لنا كل الممارسات المقيدة للمنافسة والاستثناءات الواردة عليها.¹

حتى نتمكن من ضمان السير الحسن للسوق الذي هو بدوره جزء من النظام العام الاقتصادي لهذا أي مساس بالنظام ينتهي به المطاف بالبطلان المطلق²، والحق في التمسك في هذا البطلان أو المطالبة به للأشخاص التالية ذكرهم أحد أطراف العقد، كل ذي مصلحة متضرر (الغير، مجلس المنافسة، جمعيات حماية المستهلك، النيابة العامة).³

جاءت المادة 13 من الأمر 03/03 سالفة الذكر على أنها جاءت تبطل هذه الممارسات بطلانا مطلقا.⁴

ب_ التعويض الأضرار الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة:

يشترط للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة تواجد شروط المسؤولية التقصيرية مما يقع على المدعي صعوبة إثباتها.⁵

1. الخطأ التنافسي:

يقع على عاتق الطرف مهما كانت صفته الذي طلب التعويض إلزامية إثبات الخطأ الذي وقع على المؤسسة ويتحمل مسؤولية تبعاتها، أي أنه يثبه عكس ما تم الادعاء به، فالخطأ في قواعد قانون المنافسة يختلف تماما عن الخطأ الوارد في الأحكام العامة.⁶

ومن صور الخطأ التنافسي نجد الاتفاقات المحظورة، التعسف في وضع الهيمنة الاقتصادية على السوق، ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي⁷، كما قد أشارت المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أن المشرع الجزائري عمل على وضع حدود لمجال الحظر وذلك تطبيقا لمبدأ الحظر النسبي.⁸

¹ _ المادة 13، الأمر 03/03، المرجع نفسه.

² _ عيساوي محمد، القانون الإجرامي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2005، ص 134.

³ _ كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، العدد 01، سنة 2002، ص 75.

⁴ _ المادة 13، الأمر 03/03، المرجع السابق.

⁵ _ المادة 124، الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

⁶ _ المادة 27، الأمر 06/95، المرجع السابق.

⁷ _ المواد 03_07_11_06، من الأمر 03/03، المرجع السابق.

⁸ _ المادة 09، الأمر 03/03، المرجع نفسه.

2. الضرر التنافسي:

قد الضرر في المنافسة نوعان إما فردي أو جماعي، إما يقع على الفرد ذاته أو على مجموعة أفراد من مهنة واحدة¹، فالقاعدة العامة في قانون المنافسة أن الضرر يعد مشروعاً تطبيقاً للمبدأ الدستوري الذي ينص على حرية التجارة والصناعة²، فالمشعر الجزائري منع الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في قانون المنافسة بموجب الأمر 03/03 المعدل والمتمم والسالف ذكره وتعتمد على ذلك، إلا أن لكل قاعدة استثناء وفي هذه الحالة استثنى المشعر بموجب المادة 09 من الأمر نفسه المتعلقة بالاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تنظيمي أو تشريعي اتخذه تطبيقاً له.

3-العلاقة السببية بين الخطأ التنافسي والضرر التنافسي:

يعتبر شرط ثالث لقيام المسؤولية على المتعامل الاقتصادي الذي ارتكب الأفعال المنافية للمنافسة الحرة، أين يقتضي وجود علاقة سببية بين الخطأ التنافسي والضرر التنافسي بإصلاح الضرر التنافسي في الشؤون المتعلقة بالاتفاقات المحظورة³.

ثانياً: الإشكالات التي تعترض تسوية منازعات المنافسة أمام القاضي المدني

منازعات المنافسة هي في الأصل من اختصاص القضاء الإداري فلهذا القضاء المدني يواجه صعوبات وإشكالات في حل منازعات المنافسة ومن أهم هذه الصعوبات نجد ما يلي:

1) صعوبة الإثبات عائق موضوعي أمام المدعي في مواد المنافسة:

إن توافر الخطأ التنافسي والضرر التنافسي كشرطي لقيام المسؤولية التقصيرية إضافة إلى العلاقة بينهما كشرط ثالث يكون عائق على الطرف الذي طلب التعويض بإثبات الممارسات المنافية لحرية المنافسة، ويكون ذلك بإثبات كل من الخطأ التنافسي والضرر التنافسي والعلاقة بينهما.

لقد كرس المشعر الجزائري في قواعد قانون المنافسة كل الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في إثبات الممارسات المحظورة المشروعة، كما جاء في نص المادة 51 في فقرتها الثالثة من الأمر 03/03 المعدل والمتمم على أن المشعر منح كل الصلاحيات للسلطات المعنية بالتحقيق في

¹ _ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 30.

² _ المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

³ _ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 30.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

الممارسات المنافسة للمنافسة الحرة والتي تم التطرق إليها سابقا، الحق في إثبات هذه الممارسات بكل الوسائل المحددة قانونا.¹

يقع على عاتق المدعي عبء إثبات الضرر التنافسي في المسؤولية المدنية بخصوص حرية المنافسة.

مجال المنافسة من أصعب الدعاوى التي يستعصي فيها إثبات العلاقة السببية، ففي الكثير من الأحيان تتفعل المسؤولية على عاتق مرتكب فعل الممارسة المقيدة للمنافسة الحرة من دون إثبات هذه العلاقة، وهذا يعود لطبيعة في هذا المجال.²

(2) إشكالية تقدير التعويض أمام القاضي العادي في قضايا المنافسة:

بما أن من الصعب في هذه الدعاوى إثبات العلاقة السببية فبالأكيد أن القاضي المختص سيواجه صعوبة في تقدير التعويض الذي يغطي الثغرة التي سببها ذلك العمل المقيد الذي قام به المدعى عليه، فهنا القاضي لا يمكنه أن يتخيل مدى الضرر الناجم عن هذا الفعل. يقوم مجلس المنافسة بتقدير نسبة التعويض المناسبة مع حجم الضرر، حيث لا يعفى القاضي المختص من التزاماته اتجاه المسؤولية التقصيرية (الخطأ التنافسي، الضرر التنافسي، والعلاقة بينهما).

(3) الحلول القانونية المقترحة لحل إشكالية تقدير التعويض:

القاضي المدني في هذه الإشكالات التنافسية يجد نفسه بين خيارين إما أن يطبق قواعد المسؤولية المدنية بالطريقة القديمة المعتمد عليها، أو عن طريق توقيع الجزاء بنفسه مع مراعاة لحجم الخطأ المرتكب أو للدخل للخبزينة من قبل المؤسسات المرتكبة لهذه الممارسات.³ أما بالنسبة للقانون الجزائري له رأي آخر وبالخصوص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالأخص من المادة 125 إلى 145 منه، حيث مكنت هذه المادة القاضي المدني وتحت أمره أن يطلب من أحد أطراف الخصومة للاستعانة بخبير واحد أو عدة خبراء من نفس التخصص أو عدة تخصصات مختلفة.⁴

¹ _ المادة 3/51، الأمر 03/03، المرجع السابق.

² _ بالحرث مريم، عزوزة ابتسام، مرجع سابق، ص 80.

³ _ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 52.

⁴ _ المادتين 125 و126، قانون 09/08، المرجع السابق.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

كما يمكن للقاضي اتخاذ إجراءات أخرى كإعادة طلب التحقيق أو استدعاء الخبير للمثول أمامه يطلب منه إيضاحات ومعلومات ضرورية.¹

كما يمكن للقاضي عند مواجهة مشكلة في تقدير مدى التعويض الاعتماد على السلطات الأخرى المخولة له قانونا.²

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 38 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة أضافت إلى ما سبق ذكره إمكانية القاضي المدني طلب استشارة مجلس المنافسة.³

الفرع الثاني: نطاق اختصاص القاضي الجزائي في مواد المنافسة

القاضي الجزائي له دور كبير في مجال منازعات المنافسة في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 (أولا)، ليصبح اختصاصه في هذا المجال محددًا نوعًا ما في ظل الأمر 06/95 (ثانياً)، ثم وفي الأخير تسحب منه الاختصاصات في ظل الأمر 03/03 (ثالثاً).

أولاً: اختصاص القاضي الجزائي في قانون الأسعار 1989

إن القاضي الجزائي في هذا القانون دورا كبيرا في إيقاع الجزاء وبالتصدي للأعمال للممارسات المقيدة للمنافسة بقوة التي جاء بها القانون 12/89 في مواده 26 و 27 و 28، الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة والضمنية، التعسف والهيمنة على السوق أو جزء منه، فرض إعادة البيع بسعر أدنى يفرضه المنتج أو الموزع على التاجر، حيث جاءت المواد السالفة الذكر بتنظيم هذه الممارسات على الترتيب نفسه، أما بالنسبة لقانون الأسعار جاء في مادتيه 66 و 67 تأمر فيها القاضي الجزائي بتطبيق العقاب على هذه الأعمال بالغرامة والحبس.⁴

ثانياً: اختصاص القاضي الجزائي في ظل الأمر 06/95

بالرجوع إلى نصوص الأمر 06/95 السابق المتعلق بالمنافسة والملغى⁵، نجد أن الدعاوى المتعلقة بالمنافسة اتخذت مجرى آخر، فمجلس المنافسة أصبح يحيل هذه القضايا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعة القضائية، ومن خلال المواد 06 و 07 و 10 و 11 و 12

¹ _ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 54.

² _ المادة 134 إلى 137، القانون 09/08، مرجع سابق.

³ _ المادة 38، الأمر 03/03، المرجع السابق.

⁴ _ عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 118.

⁵ _ الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995، ملغى.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء

من الأمر 03/03 يتضح لنا أن المشرع الجزائري رعى بالمسؤولية الجزائية كلها على الشخص الطبيعي المرتكب للممارسات المقيدة.¹

كما أن هذه المسؤولية التي تقع على عاتق الشخص الطبيعي ثبتها المشرع الجزائري مرة أخرى في الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر 06/95 الملغى حيث حدد فيها العقاب بالحبس من شهر إلى سنة وتحفظ بالمادتين 13 و 14 منه، وأيضاً تم إحالة هذه الدعاوى إلى وكيل الجمهورية من قبل مجلس المنافسة.²

وبهذا المشرع الجزائري تمكن من تحديد الركن الشرعي هذه الجرائم المنافية للمنافسة من خلال نص المادة 15 من الأمر 06/95 الملغى.³

ثالثاً: اختصاص القاضي الجزائري في الأمر 03/03 المعدل والمتمم

حيث ان في هذا الأمر بالفصل بين المجالين، الممارسات التجارية و المنافسة اين تم تخصيص فصل للممارسات التجارية عمداً⁴، ومنه فإن الامر 03/03 فقط من تضمن على الممارسات المقيدة المعدل و المتمم.

نشير على أنه لم يتفق علماء القانون على فكرة إزالة المسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي وفق الأمر 03/03 فوجد المؤيد والمعارض للفكرة بحكم ان الإلغاء قد يكون بدون نتيجة.⁵

¹ _ المواد 06 و 07 و 10 و 11 و 12، الأمر 03/03، المرجع السابق.

² _ بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 109.

³ _ المادة 15، الأمر 06/95، المرجع السابق.

⁴ _ القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر، العدد 46، الصادر في 18 اوت 2010.

⁵ _ بالحرث مريم، عزوزة ابتسام، مرجع سابق، ص 91.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل استخلصنا ما يلي:

إن الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي وبالأخص عن مجلس المنافسة الذي هو محل و محور دراستنا يمكن البت فيها سواء عن طريق القضاء الإداري او القضاء العادي حسب نص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فأن القرارات الصادرة التي تحددها هذه المادة تكون محل الطعن فيها امام القضاء الإداري .
وكذلك القرارات الاخرة التي يصدرها مجلس المنافسة يكون مح البت فيه من اختصاصات القضاء الإداري .

خاتمة

الخاتمة

القواعد الإجرائية هي من أهم وأصعب المواد التي يدرسها الباحث القانوني، فهي الأساس الذي يعتمد عليه المتقاضي لإنجاح دعواه، وحتى يتسنى على هذا الأخير تجاوز الصعوبات والعراقيل التي يواجهها في طريقه لإنجاح دعواه يجب عليه معرفة الخطوات التي يتبعها وهي ضمن الإجراءات القانونية المتبعة.

مجلس المنافسة له دور كبير في حماية المنافسة وهذا تجلّى في اختصاصاته الاستشارية والقمعية لكن لم يوفق الى حد ابعث كون القرارات التي تصدر عنه يجب ان تكون محل دراسة نخبة مؤهلين ومختصين في مجال المنافسة والقطاعات الأخرى.

ومن جهة اخرى كلف القضاء بنوعيه في محاربة التجاوزات في مجال المنافسة اذ انهم ساهموا كأكبر حد لكن الازدواجية في الفصل في القرارات المتعلقة بالمنافسة تحدثت تشنت بينهما

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها أن مجلس المنافسة هو سلطة مستقلة إدارياً ولكن من ناحية الإجراءات المتبعة ضد القرارات الصادرة عنه في الأصل تكون محل بت القضاء العادي، وبعض القرارات المعدودة قانوناً التي توجه نحو القضاء الإداري.

القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة ضد المتجاوز لقواعد المنافسة الحرة توقع هذا الأخير في حيرة من أمره في التوجه إلى السلطة المختصة للطعن في هذا القرار إما قضاء عادي أو قضاء إداري.

إن الأحكام الصادرة عن مجلس المنافسة تخضع لرقابة القضاء الإداري بالطعن فيها.

في مجال استئناف قرارات مجلس المنافسة يبرز دور الهيئات القضائية سواء كان هذا الأمر معتمداً على القضاء الإداري أو على القضاء العادي.

وسع الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لصلاحيات القضاء الإداري في مجال حرية المنافسة.

الخاتمة

_ مجلس قضاء الجزائر وبالأخص الغرفة التجارية لها دور كبير في الفصل في منازعات المنافسة لكن المشرع الجزائري حدد لهذه الغرفة الاختصاصات التي تتمتع بها كون أن هذا المجال حساس للغاية في إطار القانون.

وفي مجمل اعتقادنا ارتئنا تقديم بعض الاقتراحات لإثراء موضوع بحثنا التي تعتبر بمثابة ثغرات قانونية تغافل عنها المشرع الجزائري على أمل أن تؤخذ بعين الاعتبار والتي تتمثل فيما يلي:
_ ضرورة تعديل قانون المنافسة حتى يتماشى مع الإجراءات المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

_ يوجد العديد من النقائص في إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، فيجب على المشرع تدارك هذه النقائص حتى لا يوقع المتقاضى في دوامة القضاء الإداري والعادي.

_ تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

_ توحيد الجهة الخاصة بالفصل في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

_ أملاً أن تجسد مضمون المادة 38 من الأمر 03/03 على أرض الواقع في العلاقة التعاونية بين مجلس المنافسة والجهات القضائية الأخرى.

_ تشكيل لجنة مختصة للبت في الطعون المطروحة أمام مجلس المنافسة.

قائمة مصادر

ومراجع

1) الكتب

- _باهي محمد أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000،
- _كنعان نواف، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002،
- _بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية_ على ضوء القانون رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22، طبعة خامسة مزيده ومنقحة، الجزء الثاني، دار لغدادي للنشر، سنة 2022

2) مذكرات ورسائل العلمية

• مذكرات دكتوراه

- _جلال مسعد زوجة محتوتة، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
- _ديباش سليمة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010،
- _كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2005،

- مخلوف باهية، فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ي العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019

• رسائل ماجستير

- _بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005،

- _خلالف خالد، الرقابة القضائية عمى أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة جيجل، 2012،
- _عيساوي محمد، القانون الإجرامي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004،
- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007،
- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009.
- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون مسؤوليات مهنية، جامعة تيزي وزو، 2011.

● **مذكرات ماستر**

- _بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، بتخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- _بو الحرث مريم، عزوزة ابتسام، دور القضاء في تسوية منازعات المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017/2016

- _نادية والي، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية السداسي الثالث، ماستر تخصص قانون المنافسة، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2019/2018.
- _نوارى محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الاقتصادي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية: 2016 /2015.
- مباركى وزنة، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية: 2018/2017.

(3) المقالات

- _براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، مقال منشور بمجلة "القانون"، المجلد 07، العدد 01، سنة 2018، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان،
- _شمون علجية_ صيدي عبد الرحمان، دور مجلس الدولة في ترقية قواعد المنافسة، مجلة السياسة العالمية، العدد 02، ديسمبر 2019، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس
- _كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة إدارة، العدد 01، سنة 2002.
- _نقاش حمزة_ بولعراس أحمد، التحقيق في مخالفات المنافسة في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة "حوليات جامعة الجزائر 1"، المجلد 36، العدد 04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2022،
- _يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، العدد الخامس، جانفي 2016، جامعة بسكرة،

➤ _سويدري ناصر_ بوراس محمد، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مقال منشور
بمجلة "البحوث في الحقوق والعلوم السياسية"، المجلد 08، العدد 02، جامعة تيسمسيلت،
الجزائر، سنة 2023،

➤ _لاكلي نادية، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري،
مقال منشور بمجلة "الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية"، المجلد 07، العدد 06، سنة
2018.

(4) الدستور

➤ -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الصادر بموجب المرسوم
الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، العدد 76، المؤرخة في 08
ديسمبر 1996، المعدل والمتمم

➤ _القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر
العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم.

(5) قوانين و الأوامر

➤ _الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
ج ر، العدد 49، المعدل والمتمم.

- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78،
صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

➤ _الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 09، الصادر
في 22 فيفري 1995، ملغى.

- للقانون 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه
وعمله

- _ القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.
- -القانون رقم 12_08 المؤرخ في 25 /10/2012، المعدل والمتمم للأمر 03_03، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36.
- .الأمر القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ج.ر.رقم 48 مؤرخ في 17.07.2022
- -القانون 09/08 المؤرخ في 25 جويلية 2008، المتضمن ق.إ.م.إ، ج ر، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008
- _ القانون رقم 08_09 المؤرخ في 28 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم
- _ الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، العدد 36، والقانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، العدد 46، الصادرة في 20 جويلية 2007.
- _ القانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.
- _ القانون 07/22 المؤرخ في 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر العدد 32، الصادر في 14 مايو 2022 .
- القانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

• قانون العضوي

➤ _قانون العضوي رقم، 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر، العدد 37 الصادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11/13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر، العدد 43 صادر في 03 أوت 2011.

➤ _القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر، عدد 37، سنة 1998.

➤ القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 47، الصادر في 03 غشت 2011، المعدل والمتمم

➤ _القانون العضوي 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

• المراسيم التنفيذية

➤ _المرسوم التنفيذي رقم 02_454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، عدد 85 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

➤ المرسوم التنفيذي رقم 03_409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر، العدد 68، المؤرخة في 09 نوفمبر 2003.

➤ _المرسوم التنفيذي رقم 11_241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، العدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو 2011.

➤ بالمرسوم التنفيذي رقم 11_04 المؤرخ في 09 جانفي 2011، ج ر، العدد 02، المؤرخة في 12 جانفي 2011.

➤ _المرسوم تنفيذي رقم 18-14 مؤرخ في 21 يناير سنة 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 04، صادر بتاريخ 26 يناير 2014، يعدل ويتم

(6) مداخلات

➤ _فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة_ أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007

➤ _لخضاري أعر، "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، مداخلة ملقاة ضمن فعالية الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي 2007 كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

(7) اجتهاد المحكمة العليا

المحكمة العليا، غ. ت. و. ب، 6 فيفري 2008، قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد مؤسسة أشغال البناء، ملف رقم 414667، مجلة قضائية 2008، العدد 2

الفهرس

الفهرس

5	مقدمة
10	الفصل الأول
10	القواعد الاجرائية لحماية المنافسة على المستوى مجلس المنافسة
12	المبحث الأول: إجراءات الإخطار والتحقيق لمجلس المنافسة
12	المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة
13	الفرع الأول: الجهات المعنية بإخطار مجلس المنافسة
13	أولاً: إخطار مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة
15	ثانياً: إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات
15	ثالثاً: إخطار مجلس المنافسة من طرف جمعيات المستهلكين
16	رابعاً: إخطار مجلس المنافسة من طرف الجماعات المحلية
17	خامساً: الإخطار من طرف ممثلي المجتمع المدني
18	سادساً: إخطار التلقائي لمجلس المنافسة
19	الفرع الثاني: شروط قبول الإخطار لمجلس المنافسة
19	أولاً: الشروط الموضوعية لقبول الإخطار
19	ثانياً: الشروط الشكلية لقبول الإخطار
22	المطلب الثاني: إجراء التحقيق لمجلس المنافسة
22	الفرع الأول: مرحلة التحقيق الأولي
22	أولاً: الفرق بين التحقيق الأولي والتحقيق الحضوري:

23	ثانيا: الأشخاص المؤهلون للتحرر.....
26	الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الحضورى.....
26	أولا: تبليغ المآخذ.....
26	ثانيا: التحقيق بين تبليغ المآخذ:.....
27	المبحث الثاني: إجراء الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....
27	المطلب الأول: الطعن في القرارات المتعلقة بالتجميع الاقتصادى.....
27	الفرع الأول: القرارات المتعلقة بموضوع التجميع.....
27	أولا: قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع بصفة عامة.....
28	ثانيا: القرارات القابلة للطعن حسب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.....
29	الفرع الثانى: مواعيد الطعن الخاصة بإجراء التجميع الاقتصادى.....
29	أولا: تقديم العريضة.....
30	ثانيا: إجراء التبليغ.....
31	المطلب الثانى: القرارات المتعلقة بالاتفاقيات المقيدة للمنافسة.....
31	الفرع الأول: شروط رفع الطعن.....
31	أولا: الجهة القضائية المختصة برفع الطعن.....
32	ثانيا: القرارات القابلة للطعن بخصوص الاتفاقيات المقيدة للمنافسة الحرة.....
33	الفرع الثانى: إجراءات ممارسة الطعن.....
34	أولا: إجراء تحرير العريضة.....
34	ثانيا: إجراء التبليغ.....
37	الفصل الثانى:.....

37	القواعد الإجرائية لحماية المنافسة على مستوى القضاء
39	المبحث الأول: آليات القضاء الإداري في حماية المنافسة
39	المطلب الأول: اختصاصات مجلس الدولة المستحدثة وفق لقانون 13/22
39	الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض
40	الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف
41	الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدولة في القوانين الخاصة
42	المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة
42	الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف الجهوية
43	أولا: الاختصاص النوعي
43	ثانيا: في التشكييلة
43	ثالثا: في الآجال
43	رابعا: في وقف التنفيذ
43	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة .
44	المبحث الثاني: دور القاضي العادي في تسوية منازعات المنافسة
44	المطلب الأول: اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للنظر في منازعات المنافسة
45	الفرع الأول: أساس اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في منازعات المنافسة
45	أولا: مبدأ حسن سير العدالة
47	ثانيا: النقل الحرفي لأحكام القانون الفرنسي

الفرع الثاني: ممارسات الطعن أمام الغرفة التجارية ضد قرارات مجلس المنافسة 49
أولاً: مقتضيات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية. 49
ثانياً: الآثار المترتبة على الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة 55
الفرع الثالث: السلطات المخولة لغرفة التجارة بشأن الفصل في منازعات المنافسة 57
أولاً: إصدار مجلس قضاء الجزائر للقرارات الفاصلة في منازعات المنافسة 57
ثانياً: المرحلة اللاحقة لإصدار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للقرارات الفاصلة في منازعات المنافسة: 58
ثالثاً: حدود اختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في منازعات المنافسة 59
المطلب الثاني: نطاق اختصاص المحاكم المدنية والجزائية بالنظر في منازعات مجلس المنافسة 60
الفرع الأول: نطاق اختصاص القاضي المدني في مواد المنافسة 60
أولاً: اختصاص القاضي المدني بتسليط الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة 60
ثانياً: الإشكالات التي تعترض تسوية منازعات المنافسة أمام القاضي المدني 62
الفرع الثاني: نطاق اختصاص القاضي الجزائي في مواد المنافسة 64
أولاً: اختصاص القاضي الجزائي في قانون الأسعار 1989 64
ثانياً: اختصاص القاضي الجزائي في ظل الأمر 06/95 64

65 ثالثاً: اختصاص القاضي الجزائري في الأمر 03/03 المعدل والمتمم

67 خاتمة

70 قائمة مصادر و مراجع

78 فهرس

.....